# خطة بحث بعنوان

# عزل الوكيل في تصرفات مخصوصة

# وأسباب انعزالة

مقدمه من الدكتور
أحمد عبد السلام خضر
دكتوراة في الشريعة الإسلامية

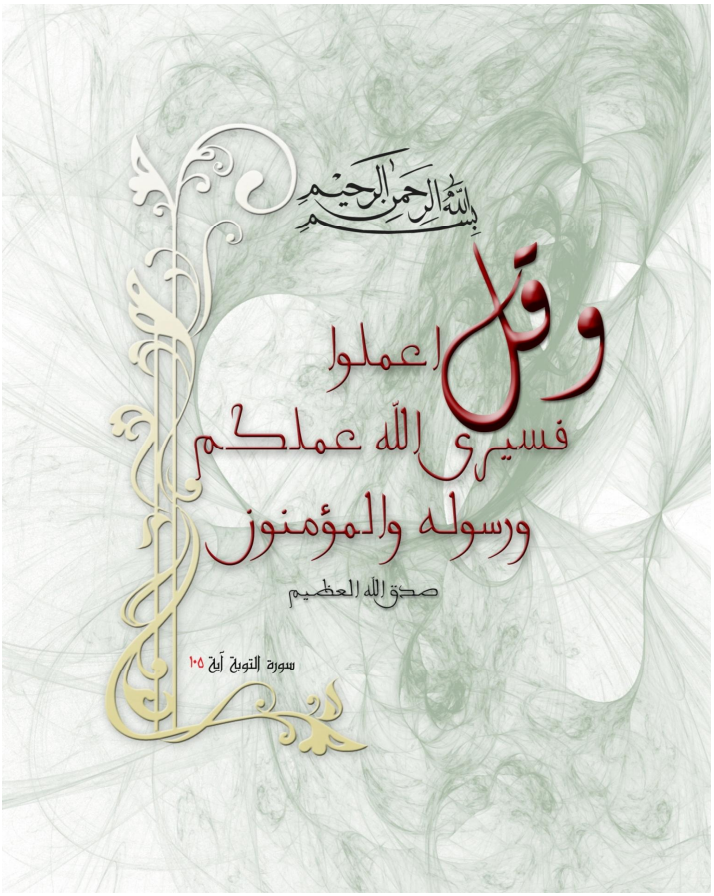
بسم الله الرحمن الرحيم
وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون
صدق الله العظيم
سورة التوبة آية ١٠٥

**عنوان البحث (عزل الوكيل في تصرفات مخصوصة وأسباب انعزاله)**

**حيث تبين من البحث أن الوكالة من العقود غير اللازمة، فللموكل عزل وكيله متى شاء، وللوكيل عزل نفسه متى شاء. فالوكيل إذا لم يعلم بالعزل فإنه لا ينعزل، فيكون الغريم قد أدى إلى الوكيل فيبرأ بذلك، وإذا علم الوكيل فذلك محل نظر. وإذا وكل الموكل أحدا في طلاق زوجته فله عزله قبل وقوع الطلاق سواء بالقول أو بالفعل. ويجوز للموكل عزل وكيله في الخصومة وإن شرع في الخصام ولو كان المدعى عليه وكيلا بالخصومة بناء على طلب المدعي عند غيبة المدعي عليه، فإن الموكل يملك عزله كسائر الوكالات. وإذا قال الموكل لوكيله اقبض مالي من فلان فإن الوكيل ينعزل إذا صحت الحوالة بالدين، أما إذا قال اقبض حقي الذي على فلان فإن الوكيل لا ينعزل بالحوالة بل له أن يقبض الحق من المحال إليه. والوكيل ينعزل لبلوغ الصبي رشيدا، فإن اختار إبقاء الوكيل فإنه يوكله وكالة جديدة. وإذا وكل أحد الشريكين من يتصرف في مال الشركة ثم تفرقا لم ينعزل بذلك. ولو اقتص الوكيل في استيفاء القصاص بعد عفو موكله غير عالم به فلا شيء عليه ولا على موكله. وينعزل الوكيل بموت الراهن ولا ينعزل بموت المرتهن على الراجح عند الفقهاء.**

**Research Title (Cases and Causes of Agency (Wakala) Termination)**

**This research has concluded that agency (*Wakala*) contract is a non-binding contract; meaning that both parties to the contract, i.e. principal and agent, shall have the right to terminate the contract at any time. However, termination shall not be effective until and unless agent has been notified thereof. In this case, repayment by a principal's debtor to the agent shall relieve such debtor from his obligation towards the principal. However, scholars (faqihs) are on disagreement regarding whether repayment, while the agent is aware of contract termination, shall discharge the debtor of his obligation towards the principal or not. If a person appoints an agent to divorce his wife on his behalf, he may end such an agency, whether explicitly, i.e. by clear statement, or implicitly, by taking actions serving this end. At the same time, a principal may terminate agency contract in disputes even after commencement of dispute procedures. Moreover, if a person acts as an agent on behalf of a defendant in a dispute, upon a request by the claimant, due to the absence of the defendant, agency contract may be terminated by the principal as it is the case with any other agencies. If a principal appoints an agent to receive an amount of money owed to him by a third party, such an agency shall be terminated if such an amount, or debt, has been legally transferred to another person. However, if the agent is appointed to recover a**

**right, not a debt itself, agency shall not be terminated by the transfer of such a debt, and the agent shall have the right to recourse to the person to whom the debt is transferred for repayment. Also, in case an agent is appointed on behalf of a minor, agency shall be automatically terminated once the minor reaches legal age unless the principal, i.e. the minor who has reached legal age, chooses to maintain agency relationship, which in this case shall be reestablished by a new agreement. If, in a partnership, one party appoints the other as his agent, agency relationship shall not be automatically terminated upon termination of partnership. If, in a retribution process, an agent, unaware of his principal's waiver of his right, has enforced retribution procedures, neither he nor his principal shall be deemed in a violation of any kind. According to the most preponderant fiqhi opinion, an agency contract shall be automatically ended upon the death of the mortgagor as a principal, but shall not be ended this way upon the death of mortgagee as a principal.**

**خطة البحث**

**ويتكون البحث من مقدمة وتمهيدي ومبحثين وخاتمة**

**تمهيد فى تعريف الوكيل ، تعريف الوكالة وحكمة مشروعيتها واركانها؟**

**المبحث الأول :عزل الوكيل فى تصرفات مخصوصة**

- **وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول : عزل الوكيل فى قبض الدين وقضائة.**

**تمهيد فى تعريف الدين لغه واصطلاحاً ؟ وأدلته من الكتاب والسنة وحكمة مشروعيته؟**

- **وفيه فرعين :**

**الفرع الأول: اشتراط على المدين بعزل الوكيل فى القبض**

**الفرع الثانى: قضاء الوكيل للدين بعد قضاء موكلة.**

**المطلب الثانى : عزل الوكيل فى الطلاق**

**تمهيد فى تعريف الطلاق ؟ وأدلته من الكتاب والسنة وحكمة مشروعيته؟**

- **وفية فرعين:**

**الفرع الأول : مايحصل به عزل الوكيل فى الطلاق.**

**الفرع الثانى: تقييد التوكيل بمدة.**

**المطلب الثالث: عزل الوكيل فى الخصومة**

**تمهيد فى تعريف الوكالة على الخصومه وأدلتها من الكتاب والسنة والاثار والمعقول؟**

**وفيه أربعة فروع:**

**الفرع الأول: حاله امتناع عزل وكيله الخصومة**

**الفرع الثانى: انعزال وكيل الخصومة بالإقرار.**

**الفرع الثالث: دعوى الموكل عزل وكيله بعد أن حكمهِ عليهِ.**

**الفرع الرابع : شهادة الوكيل لموكله بعد العزل**

**المبحث الثاني: انعزال الوكيل عن تصرفات خاصة**

**وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: أثر وفاة الراه أو المرتهن فى انعزال الكيل فى بيع الرهون**

**المطلب الثانى: أثر قبول الموكل حواله دينه على أحد فى انعزال لوكيل فى قبض الدين .**

**المطلب الثالث: أثر بلوغ الصبى فى انعزال وكيل الوصى أو الأب .**

**المطلب الرابع: أثر افتراق الشركاء فى انعزال وكيل الشركة.**

**المطلب الخامس: أثر العفو عن القصاص فى انعزال الوكيل فى استيفائه .**

## لمقدمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى أله وصحبه وسلم

## ما بعد :

إن هذا البحث فى فقه الولايات من الأهميه بمكانه فى حياة المجتمع الأسلامي وذلك أن مصالح المسلمين لاتتم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض

ولا بد لهم عند الاجتماع من منهج يقوم على العدل وعدم الهوى وهذا المنهج يقوم على تنفيذة الولاة

بدءاً بذوي الولايات العامة من الأمام ونوابه من القضاة ونحوهم وانتهاءً بذوى الولايات الخاصة من الوكلاء والأوصياء والنظار ونحوهم

لأنهم هم الأمناء على القيام بمصالح الأمة ومن اكثر جوانب هذا الفقه واقعية جانب إنهاء الولاية إعانة للقوامين بالقسط وقياماً بشئ من حق الأمه .

لذا إخترت موضوع البحث بعنوان "عزل الوكيل فى تصرفات مخصوصة وأسباب إنعزالة"

## أسباب أختيار الموضوع :

من هذه الأسباب ما يأتى:

١. أنه لم يكتب فيه بحث مستقل بجميع مسائله .
٢. أنه له أهميه بالغة تنبع من كون العزل عن الولاية وسيله من وسائل أداء الأمانات إلى أهلها وحفظ الحقوق العامة والخاصة فهو لصيق بواقع الأمة ومصالحها الفردية والجماعيه .

## المبحث الأول

## عزل الوكيل في تصرفات مخصوصة

## عزل الوكيل يدخل فيه الوكيل أيًا كان نوع الفعل الذي كان وكيلاً فيه

## وحيث ان الفقهاء ذكروا لبعض الوكلاء أحكام خاصة

**تمهيد في الوكالة**

**تعريفها:**

**الوكالة - في اللغة - بفتح الواو وكسرها، وتطلق على معانٍ، منها:**

**- الحفظ، ومن ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ "[1] - التفويض، ومنه قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ [2].**

**في صطلا لفقها :**

**عن لاحنا : "التوكيل هو تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل"**

**عن لمالكية : "قال أبن الحاجب الوكالة النيابة فيما لا تتعين فيه المباشرة"**

**عن لشافيعة : "هي تفويض شخص ما له فعله، مما يقبل النيابة، إلى غيره ، بصيغ ، ليفعله في حياته ".**

**عن لحنابلة : "هو التفويض في شيء خاص في الحياة"**

**والتعريف الذي نميل إليه وهو "استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخلة النيابة "(٣)**

**مشروعية لوكالة:**

**الوكالة مشروعة، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنّة وحصل على ذلك الإجماع:**

---

**( ١) سورة آل عمران: ١٧٣: أي الحافظ.**

**( ٢) سورة الأنفال: ٦١ أي فوِّض أمرك إليه**

**( ٣) غاية المنتهي مع شرحه مطالب أولي النهي ٤٢٨/٣. وانظر لتعريف الوكالة عند فقهاء المذاهب: المبسوط ٢/١٩ ، تكملة رد المحتار ٢٦٥/٧، حدود ابن عرفة مع شرحها ص٤٥٧-٤٦١، شرح الخرشي علي مختصر خليل ٦٨/٦، مغني المحتاج ٢١٧/٢، الإقناع مع حاشية البجيرمي ١١١/٣، الإنصاف ٣٥٣/٥**

أما الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ (١)

ويُستأنس لهذا أيضاً "قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ (٢)

وكذلك "قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ (٣)

**قلنا: يستأنس بهاتين الآيتين لأنهما واردتان في القرآن حكاية عن شرع من قبلنا، وقد تكرر منا القول: ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا.**

**ما لسنة: فأحاديث كثيرة، منها:**

**ما صحا ##شيء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكّل عمرو بن أمية الضمري رضى الله عنه في قبول نكاح أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضى الله عنهما.**

**ما فع ه لى س ل لله صلى لله عليه سلا فال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالا، وكنت السفير بينهما. (٤)**

**ما ع لبا قي ضى لله عنه قال: دفع إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: "بارك الله لك في صفقة يمينك". (٥) .**

---

( ١) سورة النساء: "٣٥ " : أي إذا حصل نزاع بين الزوجين واشتدّ، ولم يتوافقا، فيُعيِّن حَكَمان يكونان وكيلين عنهما ينظران في الأمر، وهذا النص وإن كان خاصاً بشأن الزوجين - فهو عام في مشروعية الوكالة.

( ٢) سورة الكهف: " ١٩" : فبعثُ واحد من الجماعة توكيل له منهم. [بورقِكم: هي الفضة المصكوكة. أزكى: أطيب وأمتع. برزق: بطعام ونحوه].

( ٣) سورة يوسف:" ٩٣ " : فقد وكلهم بالذهاب بالقميص والقائه على وجه ابيه.

( ٤) اخرجه الترمذي في ابواب الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم: ٨٤١ [حلالاً: أي غير محرم بحج أو عمرة، بنى بها: أي دخل. السفير: هو الذي يقوم بالاصلاح وتحقيق الوفاق بين اثنين ونحوهما] .

( ٥) أخرجه البخاري في المناقب، باب: سؤال المشركين ان يُريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية .. ، رقم: ٣٤٤٣. والترمذي في أبواب البيوع، باب: حدثنا ابو كريب، رقم: ١٢٥٨.

وهذا الذي دلتّ عليه الآيات والأحاديث هو موضع إجماع علماء الأمة في كل عصر من العصور.

**حكمة تشريع الوكالة:**

إن الله تعالى خلق الناس متفاوتين في المواهب والقدرات، وفتح لهم أبوب الرزق، ويسّر لكلٍّ منهم سبيلاً أو أكثر من سبل الكسب والمعاش.

فمن الناس مَن أوتي القدرة والكفاءة التي تجعله على استعداد لأن يباشر جميع أعماله بنفسه، إلا أنه قد تتوالى عليه الشواغل وتتزاحم عليه الأعمال، فيضطر إلى مساعدة الآخرين والاستعانة بهم.

ومن الناس مَن لم يؤتَ من القدرة والكفاءة ما يؤهله للقيام بأعمال قد يكون وبأمسِّ الحاجة إليها.

وقد تكون لديه القدرة والكفاءة ، ولكن تنقصه الخبرة في عمل من الأعمال أو مصلحة من المصالح.

ومنهم مَن يكون صاحب حق، ولكنه لم يؤتَ من الحجة واللسن، والفصاحة والبيان، ما يجعله قادراً على أن يظهر حقه ويدافع عن نفسه، وقد يكون خصمه الحن منه في حجته، فيقلب باطله حقاً.

من اجل ذلك كله كانت الحجة ماسة لكثير من الناس ان يعتمد على غيره، ويستفيد من خبراته في بعض اعماله، قليلة كانت ام كثيرة، فكانت المصلحة في تشريع الوكالة، سدا للحاجة وتيسيرا للمعاملة، ورفعا للحرج الذي جاء شرع الله تعالى برفعه اذ قال: "قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾ "[1]

**حكمها:**

**قلنا:** إن الوكالة جائزة ومشروعة، والأصل فيها الإباحة.

---

( ١) سورة الحج: "٧٨" .

وقد تكون مندوبة: إن كانت إعانة على مندوب.
وقد تكون مكروهة: إن كان فيها إعانة على مكروه.
وقد تكون حراما: إن كان فيها إعانة على أمر محرم.
وقد تكون واجبة: إن توقف عليها دفع ضرر عن الموكل، كما إذا وكله بشراء طعام مضطر إليه، وهو عاجز عن شرائه.

## كا ل كالة:

للوكالة أركان أربعة، هي: الموكِّل والوكيل وصيغة العقد، والموكَّل فيه.

### ل ك لأ ل: لم كل:

وهو الذي يستعين بغيره، ليقوم ببعض التصرفات نيابة عنه. ويُشترط فيه: صحة مباشرته للتصرّف الذي وكل فيه بملك أو ولاية.
أي أن يكون له شرعاً حق التصرّف فيما أذن لغيره أن يقوم به، ويعتبر الشرع تصرّفه صحيحاً ويبني عليه آثاره وأحكامه.
فإذا كان لا تصحّ مباشرته لما أذن بالتصرّف فيه لم يصحّ توكيله، لأنه الأصل، وإذا كان الأصل غير قادر على التصرّف، فنائبه غير قادر عليه من باب أولى.
فلمالك المال أن يوكّل في التصرّف فيه، إذا كان بالغاً عاقلاً نافذ التصرف، أي غير محجور عليه، لأنه يتصرّف في ملكه.
وكذلك لوليّ المال - كالأب والجدّ والوصي - أن يوكل غيره ليتصرف بمال من تحته ولايته، لأنه يملك هو مباشرة ذلك بسبب الولاية.
وللرجل البالغ العاقل أن يوكل أحداً في تزويجه، لأنه يملك مباشرة ذلك بنفسه.
ولوليّ البكر العدل أن يوكّل في نكاح ابنته أو غيرها ممّن تحت ولايته، لأنه يصحّ منه مباشرة ذلك بنفسه.

### عليه:

فلا يصحّ توكيل الصبي أو المجنون أو المغمى عليه مطلقاً، لأنهم لا تصحّ منهم مباشرة التصرفات شرعاً.
ولا يصحّ توكيل المحجور عليه لسفه في تصرّف مالي، لأنه لا يملك مباشرته.
ولا يصحّ للأب الفاسق أن يوكل في تزويج ابنته، لأنه لا يملك مباشرة ذلك بنفسه، وكذلك غيره من الأولياء.
والمرأة لا يصحّ منها أن تباشر عقد زواجها بنفسها، فكذلك لا يصحّ توكيلها فيه.
والمحرم بحج أو عمرة لا يجوز له أن يعقد زواج لنفسه، فكذلك لا يصحّ أن يوكّل مَن يعقد له ذلك حال إحرامه، فلو وكّله ليعقد له بعد الإحرام صحّ.

يستثنى م ه لش :
الأعمى، فإنه لا يصحّ أن يباشر البيع والشراء ونحوهما مما يتوقف على الرؤية كما علمت، ويصح أن يوكّل في ذلك للضرورة، لأنه لو لم يصحّ توكيله فيها - والحال أنه لا تصحّ مباشرته لها - لكان في ذلك حرج عليه شديد.

ل ك لثاني: ل كيل:

ه ل يق بالتص نيابة ع غي ، بإ منه ة كيل

يشة فيه يضا أن تصحّ مباشره للتصرّف المأذون فيه لنفسه: فإذا كان التصرّف الموكّل فيه لا يصحّ أن يباشره لنفسه لم يصحّ توكيله فيه، لأن تصرّف الإنسان لنفسه أقوى من تصرفه لغيره، لأنه يتصرّف لنفسه بطريق الأصالة، ويتصرف لغيره بطريق النيابة، والأصالة أقوى من النيابة، فإذا كان غير قادر على التصرّف بالأقوى، فهو غير قادر عليه بالأضعف من باب أولى.

بنا عليه

فلا تصحّ الوكالة للصبي والمجنون والمغمى عليه، لعدم صحة مباشرتهم التصرفات كما علمت، ويصحّ توكيل الصبي المميِّز في حج تطوع وذبح أضحية وتفرقة زكاة، لأن هذه التصرفات تصحّ منه لنفسه.

والسفيه، لا يكون وكيلاً في التصرفات المالية.

والأعمى، لا يصحّ أن يكون وكيلاً في تصرّف تتوقف صحته على الرؤية.

والمحرم بحج أو عمرة لا يصح أن يوكّل في عقد نكاح، وكذلك المرأة، لأنهما لا تصحّ منهما مباشرة ذلك لأنفسهما.

ويستثنى من هذا: توكيل الصبي المميز المأمون في الإذن بدخول الدار وإيصال هدية ونحوها على الصحيح، لتسامح السلف في ذلك، فيعتمد قوله فيها.

وكذلك يعتمد قوله في إخباره بدعوة صاحب الوليمة، والفاسق وغير المسلم في هذا كالصبي، قال النووي رحمه الله تعالى: لا أعلم في جواز اعتمادهما خلافاً.

ويُشترط في الوكيل أيضاً: أن يكون معيّناً، فلو قال لاثنين: وكّلت أحدكما ببيع داري، لم يصح، وكذلك لو قال: وكّلت ببيع داري كلّ من أراد بيعها.

ويشترط في الوكيل أيضاً أن يكون عدلاً، إذا كان وكيلاً عن القاضي، أو كان وكيلاً عن الولىَّ في بيع مال مَن كان تحت ولايته.

ل ك لثال : صيغة عق ل كالة

هي لإيجا لقب ل، يشة فيها ش ا ، هما:

١ - أن يكون من الموكِّل لفظ يدل على رضاه بالتوكيل، صراحة أو كناية، لأن المكلَّف ممنوع من التصرّف في حق غيره الا برضاه.

فالصريح: كقوله: وكّلتك ببيع داري، أو فوّضت إليك أمر بيعه.

والكناية: كقوله: أقمتك مقامي في ببيعه، أو أنبتك.

وينوب في الوكالة الكتابة والرسالة مناب النطق.
ويكفي من الوكيل ما يدل على القبول، ولا يشترط فيه اللفظ، بل يكفي الفعل، لأن التوكل إباحة للتصرّف ورفع للحجر الذي كان قبلها، فأشبه إباحة الطعام للضيف، فلا يشترط فيها القبول لفظاً.
٢ - عدم تعليقها بشرط على الأصح، كأن يقول: إن جاء زيد من سفره فأنت وكيلي بكذا، أو: إذا جاء شهر رمضان فقد وكّلتك بكذا، وذلك لأن في التعليق جهالة فاحشة، فلا تصحّ الوكالة معه.
فإذا تصرّف الوكيل في هذه الحالة عند وجود الشرط صحّ تصرّفه، لوجود الإذن في التصرّف.
ولا مانع من تعليق التصرّف إذا كانت الوكالة منجزة، كما إذا قال له: وكّلتك في بيع داري، على أن تبيعه عند قدوم فلان، أو إذا جاء شهر كذا.
وكذلك لا مانع من تقييدها بوقت، كأن يقول له: أنت وكيلي لمدة شهر، فتصحّ الوكالة، وتنتهي بانتهاء الشهر، وليس للوكيل أن يتصرف بعده.

ا ك ا بع: لم كل فيه:

ه لتصـ ا يق به ا كيل نيابة ع لم كل.

يشة فيه ش هي:

١ - أن يكون حق التصرف فيه ثابتاً للموكل عند التوكيل، كما لو وكّله ببيع ما يملكه عند التوكيل، أو وكّله بما لا ولاية عليه كتأجير دار الصبي الذي تحت ولايته، والتي يملكها الصبي عند عقد الوكالة، فإن الولي يملك التصرّف في ذلك. وعليه: فلا يصحّ أن يوكّل بالتصرّف فيما لا يملكه، أو فيما سيملكه، كما لو وكّل ببيع دار صديقه - مثلاً - وهو لا يملكها، أو وكّل ببيع دار زيد التي سيشتريها منه، أو وكّل بطلاق فلانة التي سيتزوجها، فإن الوكالة غير صحيحة في ذلك كله، لأنه لا يحقّ له ان يباشر ذلك بنفسه حين التوكيل، فكيف يستنيب غيره فيه.
أما لو وكّله في التصرّف فيما سيملكه بعد التوكيل تبعاً لما يملكه حال التوكيل: فإن الوكالة صحيحة، كما لو وكّله ببيع ما ستثمره أشجاره، فيصحّ ذلك، لأنه يملك الأصل وهي الأشجار، وكذلك لو وكّله ببيع ما عنده من أثواب وما سيشتريه أيضاً منها، صحّ توكيله في بيع ما لم يملكه عند التوكيل تبعاً لما كان يملكه. ولو وكّله ببيع متاع، وأن يشتري له بثمنه شيئاً، صحّ التوكيل بالشراء على الأشْهَر.
٢ - أن يكون الموكِّل فيه معلوماً ولو من بعض الوجوه، فإن الضرر بذلك يقلّ والجهالة ترتفع نوعاً ما. ولا يشترط العلم به من كل الوجوه، لصعوبة ذلك، ولأن الوكالة شرعت للحاجة، وذلك يقتضي المسامحة فيها.
فلو قال: وكّلتك في بيع أموالي، واستيفاء ديوني، واسترداد ودائعي - مثلاً - صحّ ذلك، وإن جهل الأموال، والديون ومَن هي عليه، والودائع ومَن هي عنده، لأن الضرر فيها قليل، والموكّل فيه صار معلوماً من بعض الوجوه.

وأما لو قال: وكّلتك في كل قليل وكثير من أموري، أو فوّضت إليك كل شئ، أو أنت وكيلي فتصرف كيف شئت، لم يصحّ التوكيل، لكثرة الضرر، وجهالة الموكّل فيه من كل وجه.
وعليه فلا يصحّ ما يسمى اليوم بالوكالة العامة، وإن أضرارها ظاهرة، حيث يتصرف الوكيل احياناً في أشياء لا يرغب الموكّل تصرفه فيها.
وكذلك لو قال: وكّلتك ببيع بعض مالي، دون أن يعيّن هذا البعض، لكثرة الجهالة وفحش لغ .
٣ - أن يكون الموكّل فيه قابلاً للنيابة، فلا يصحّ التوكيل فيما لا يقبل النيابة، ولذا لا تصح الوكالة في العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم، لأن حكمة تشريعها الابتلاء والاختبار بمجاهدة النفس، وذلك لا يحصل بفعل غير المكلف بها.
ويصح التوكيل في العبادات التي تشترط القدرة البدنية لأدائها لا لوجوبها كالحج والعمرة، عند العجز عن القيام بها.
وكذلك يصحّ التوكيل فيما هو من تمام العبادات المالية والإعانة عليها، كتوزيع الزكاة على مستحقّيها، وتفرقة مال منذور أو كفّارة وكذلك ذبح الأضحية والهَدْى وشاة الوليمة ونحو ذلك (١).

ل فإ لكلا في ه لبحـ سيكـ ع تا لأحكا ، ل م خلال ثلاثة م ال :

لم ل لأ ل: ع ل ل كيل في قبـ ل ي قضائه.

لم ل لثاني: ع ل ل كيل في ل لا .

لم ل لثال : ع ل ل كيل في لخصـ مة.

## المطلب الأول

## عزل الوكيل في قبض الدين وقضائه

تمهيد في تع ي ل ي لغة صـ لاحا؟

ل ي لغة يقال داينت فلاناً إذا عاملته ديناً إما أخذاً أو عطاءاً ومنه إسم الله الديان.
وإصطلاح الفقهاء: لزوم حق في الشريعة فيشمل المال والحقوق غير المالية كصلاة فائتة وزكاة كما يشمل ما ثبت بسبب إجازة أو إتلاف أو جناية أو غير ذلك وما يعنينا هنا الدين المتعلقة بالمال بين العباد.
حكـ ل ي: الأصل فيه الإباحة فيجوز للإنسان أن يستدين إذا علم من نفسه القدرة على الوفاء وقد يعرض له ما يجعله واجباً إذا كان لرفع الضر عن نفسه.

---

(١) فقه النظام المالى ا. د / الحسين محمد شواط ، د. عبد الحق حميش الجامعة الأمريكية العالمية ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م.

وقد حثت الشريعة على توثيق الديون وأدائها وحسن القضاء والسماحة في طلبها كما جاء في القرآن والسنة فمرة يوثق الدين بالكتابة كما " قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ (١)

ومرة بالإستشهاد بالشهود كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾ (٢).

ومرة ثالثة بالرهن كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ (٣).

وجاء في السنة النبوية أحاديث فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الأبل فجاءه يتقاضاه فقال:" أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال: أعطوه فقال: أوفيتني أوفى الله بك " (٤) .

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن خياركم أحسنكم قضاء".

وفي حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا إشترى وإذا إقتضى" .

وعن عبدالله بن أبي ربيعه المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم إستلف منه حيث غزا حنيناً ثلاثاً أو أربعين ألفاً فلما قدم قضاها إياه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد به.

وأما عن إمهال المعسر قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ (٥).

وقال عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه " . (٦)

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢.
(٢) سورة البقرة ٢٨٢.
(٣) سورة البقرة ٢٨٣.
(٤) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى صحيحه ٢٠٧٦ وابن ماجه ٢٢٠٣.
(٥) سورة البقرة: "٢٨٠- ٢٨١ " .
(٦) رواه مسلم عن أبى قتادة رضى الله عنه وصحيح مسلم رقم ٢٩٣١ المنهاج ص ٢٠٧ وتنوير المؤمنات ص ١٧٩ .

فيه ف عا:

لف لأ ل: شت عا لم ي بع ل ا كيل في لقب .

لف لثاني: قضا ا كيل ا ي بع قضا م كله.

لف لأ ل

شت عا لم ي بع ل ا كيل في لقب

يشترط علم الوكيل بالعزل وذلك في عموم الوكالات (١).

ولكن في الوكالة في قبض الدين تدعو الحاجة إلى علم طرف آخر وهو المدين. فهل يشترط لصحة عزل الوكيل في القبض علم المدين؟ وهل يبرأ المدين إذا دفع المال إلى الوكيل المعزول؟

للفقها في ا ثلاثة ق ل:

لق ل لأ ل: إذا وكل الدائن وكيلاً في القبض حال حضور المدين، أو علمه بتوكيله، فإنه لا يصح للدائن عزله، ما لم يصل خبر العزل إلى المدين. فلو أدى المدين الدين إلى الوكيل قبل أن يعلم عزله برئ من الدين.

ه م ه لحنفية [٢].

لق ل لثاني: يصح عزل الوكيل في القبض وإن لم يعلم الغرماء، وإذا أدى الغريم الدين إلى المعزول غير عالم بالعزل، لم يبرأ.

به قال ب لقاس [٣]، ق مه بع لمالكية [٤].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٨٣/٤، الناج والأكليل بهامش مواهب الجليل ٢١٥/٦ ، منح الجليل ٤١٤/٦ ، ٤١٥ المدونه ٤٤/٤ ، المعونه على مذهب عالم المدينة ١٢٤٣/٢، الاشراف على مسائل الخلاف ٢٩/٢، الذخيرة ٩/٨، عقد الجواهر الثمينة ٦٨٨/٢، معين الحكام لابن عبد الرفيع ٦٧٠/٢، ٦٧١ ، شرح الرزقاني على خليل ٩١/٦، شرح الخرشي على خليل ٨٦/٦ ، العزيز ٢٥٤/٥ ، روضة الطالبين ٣٣٠/٤ الحاوي الكبير ٥١٢/٦، نهاية المحتاج ٥٣/٥، شرح المحلي على المنهاج ٣٤٧/٢

(٢) المبسوط ٦٩/١٩، تكملة رد المحتار ومعها الدر المختار ٣٨٦/٧، درر الحكام ٦٦٢/٣، شرح مجلة الأحكام للأتاسي ٥٢٤/٤.

(٣) المدونة ٤٤/٤.

(٤) كابن الجلاب في التفريع ٣١٧/٢، والقرافي في الذخيرة ٦٣/٨.

ويفهم صحة عزله من كلام الشافعية والحنابلة (١).

لقـ ل لثالـ : التفصيل: وذلك أنه إذا لم يعلم الوكيل والغريم بالعزل، فالغريم بريء، فإن علم أحدهما والآخر عالم أو غير عالم، لم يبرأ.

هـ قـ ل عنـ لمالكية [٢].

ستـ ل صحا لقـ ل لأ ل بـ ليلي :

١- أن توكيل الدائن وكيلاً بمحضر من المدين، يتضمن أمر المدين بالدفع إلى الوكيل، وعزله نهي له عن ذلك، وبعد ما علم بالأمر لا يثبت حكم النهي في حقه ما لم يعلم به [٣].

٢- أن عزل الوكيل بدون علم المدين فيه ضرر عليه، وتغرير به؛ لأنه قد يدفع المال إلى الوكيل اعتماداً على بقاء وكالته، ولا يندفع ذلك التغرير إلا إذا علم بالعزل [٤].

ولم أجد من ذكر دليلاً للقول الثاني، والظاهر أن مستند قولهم بعدم براءة الغريم أن الوكيل ينعزل بمجرد صدور العزل، فيكون الغريم قد دفع إلى من ليس وكيلاً عن الدائن، فلم يبرأ.

واستدل أصحاب القول الثالث بأنه إذا لم يعلم الوكيل والغريم برئ الغريم؛ لأن علم ذلك قد يخفى.

وإن علم أحدهما لم يبرأ الغريم؛ لأنه إن علم فقد أدى إلى من بعلمه غير وكيل، وإن لم يعلم، فالوكيل لما علم بالعزل، صار متعدياً في القبض، فهو ضامن، فيرجع الدافع عليه ولا ضرر (٥).

هذا وقد تقدم أن الراجح أن الوكيل إذا لم يعلم بالعزل فإنه لا ينعزل، وبناء على ذلك يكون الغريم قد أدى إلى وكيل، فيبرأ بذلك.

وأما إذا علم الوكيل، فذلك محل نظر، ولم يظهر لي ترجيح في تلك الحالة، والله أعلم.

---

(١) تخريجاً على ما تقدم من أن المعتمد في المذهبين عدم اشتراط علم الوكيل بالعزل، ولأنهم ذكروا أن من لا يعتبر رضاه في فسخ عقد لا يعتبر علمه به، والمدين لا يعتبر رضاه بالعزل، فلا يعتبر علمه، وانظر: العزيز ٢٥٤/٥، الحاوي ٥١٢/٦، ٥١٣، قواعد ابن رجب ص ١١٥، المبدع ٣٦٥/٤.

(٢) التفريع ٣١٧/٢، الذخيرة ٦٣/٨.

(٣) انظر: المبسوط ٦٩/١٩.

(٤) انظر: تكملة رد المحتار ٢٨٦/٧، درر الحكام ٦٦٢/٣، شرح مجلة الأحكام للأتاسي ٥٢٤/٤.

(٥) انظر: الذخيرة ٦٣/٨.

لف لثاني

قضا ا كيل ا ي بع قضا م كله

إذا دفع الموكل إلى وكيه مالاً ليقضي دينه، فقضى الموكل الدين بنفسه، ثم قضاه الوكيل. فقد ذكر فقهاء الحنفية في هذا تفصيلاً.

وذلك أن الوكيل إذا علم بفعل الموكل، فهو ضامن؛ لأن الموكل لما قضى الدين بنفسه، فذلك عزل منه للوكيل، والوكيل لما علم بفعل الموكل، انعزل، فصار متعدياً في الدفع، فلزمه الضمان (١). ويرجع الوكيل بالمال على الذي قبضه منه؛ لأنه قبضه منه بغير حق (٢).

وأما إذا كان الوكيل غير عالم، فلا ضمان عليه. ويرجع الموكل على الدائن بما قبض من لوكيل؛ وذلك لأن فعل الموكل عزل لوكيله، فلا يصح في حق الوكيل ما لم يعلم به، دفعاً للضرر عنه (٣).

والحكم في حال عدم علم الوكيل مبني على ما تقرر عند الحنفية من عدم انعزال الوكيل بالعزل قبل علمه. فقد عدوا فعل الموكل بمنزلة عزله الوكيل قصداً، فيتوقف الانعزال به على العلم (٤).

وأما القائلون بانعزال الوكيل ولو لم يعلم، فقد تقدم أنهم اختلفوا في تضمين الوكيل إذا تصرف قبل العلم (٥).

وقد ترجح عدم انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل (٦)، وبناء على ذلك فما فصل به فقهاء الحنفية هو الراجح.

## المطلب الثاني

## عزل الوكيل في الطلاق

فا لا لغة :

لغة : " الطا واللام والقاف" أصل صحيح يدل علي " التخلية والارسال"

يقال : انطلق ينطلق أنطلاقا واطلقته اطلاقا ومن هذا الباب عدا الفرس طلقا وطلقتين وامراة طالق أي طلقها زوجها والطالق : الناقة التى ترسل لترعي حيث شاءت(٧)

---

(١) انظر: المبسوط ٧١/١٩، ٧٢، بدائع الصنائع ٣٥/٦.
(٢) انظر: المبسوط ٧٢/١٩.
(٣) انظر: المصدرين السابقين.
(٤) انظر: المبسوط ٧١/١٩، ٧٢.
(٥) تبصرة الحكام ٢٦٦/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣١٧ ، مغني المحتاج ٤٣٤/٤
(٦) المبسوط ١٩/ ٢٢.
( ٧) ابن فاس (١٩٧٩ ) مقايس اللغة ص ٤٢٠ – ٤٢١ ، جزء ٣ بتصرف

و يعرف الطلاق في الاصطلاح بعدد تعريفات

وهي و يعرف عند الاحناف: " بأن رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص "

و يعرف عند المالكية : " بأن رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح "

و يعرف عند الشافعية: " حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه "

و يعرف عند الحنابلة : " بأنه حل قيد النكاح أو بعضه " (١)

لتة م لكتا لسنة

م لكتا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٢)

، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ (٣)

ومن السنة أن النبي صلي الله عليه وسلم " طلق أم المؤمنين حفصه رضي الله عنها ولم يكن سبب الطلاق الفاحشة أو الكبر" .

حكمة مش عية ل لا :

إن لمشروعية الطلاق في الإسلام حكما عديدة أهمها(٤) :

١. تحقيق المصلحة لكلا من طرفي العلاقة الزوجية ومثال ذلك أن يكون الزوج طالبا للنسل مع عدم قدرة زوجته علي الإنجاب كأن تكون عقيما أو إرادة الزوجة للنسل مع وجود مرض عند الزوج يمنعه من الإنجاب .
٢. الوقاية من الأمراض في حالة يكون فيها أحد الزوجين مصابا بمرض لا يستطاع معه دوام العشرة أو يكون من الأمراض المعدية .
٣. أن يكون الزوج لا يستطيع النفقة بحيث تتضرر الزوجة من ذلك .
٤. النفور القلبي بين الزوجين بحيث لا يستطيع كلا منهما الاستراحة إلي معاشرة الأخر فيكون التفريق هو الحل .
٥. أن يكون أحد الزوجين سئ العشرة ولا يستطاع التقويم إلا بالتفريق بينهما عن طريق الطلاق .

---

( ١) أثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقة الاسلامي ص ٨ – ١٢ بتصرف جامعة أم القرى السعودية، وفاء معتوق حمزة (١٩٨٥)

( ٢) سورة البقرة" ٢٣٦".

( ٣) سورة الطلاق. "١"

( ٤) أحكام التفويض في الطلاق فى الفقه الإسلامى فسلطين : الجامعة الإسلامية غزة ، ص١٦ بتصرف ، أسماء عبد الله طباس (٢٠٠٩).

فيه فرعان:

الفرع الأول: ما يحصل به عزل الوكيل في الطلاق.

الفرع الثاني: تقييد التوكيل بمدة.

## الفرع الأول

## ما يحصل به عزل الوكيل في الطلاق

إذا وكل في طلاق زوجته، فإن له عزل ذلك الوكيل، قبل أن يوقع الطلاق. وقد يكون ذلك العزل بالقول، كأن يقول له: عزلتك. وقد يكون ذلك بالفعل.

وكلام الفقهاء يفيد أن تصرف الموكل الدال على رجوعه عن الوكالة يعد عزلاً للوكيل [1].

وصرح الزرقاني من المالكية بأن الظاهر أن استمتاع الرجل بزوجته عزل لها عن طلاق نفسها إذا وكلها فيه [2].

وبحث الحنابلة المسألة بتفصيل وتعليل. فذكروا أنه إذا وكله في طلاق امرأته، ثم وطئها، ففي ذلك روايتان: الأولى: تنفسخ الوكالة، وهي الصحيح من المذهب [3]. والثانية: لا تنفسخ [4].

واستدلوا على الأولى بأن ذلك يدل على الرجوع عن الوكالة؛ لإفادته رغبة الزوج فيها، واختياره إمساكها، كما أنه لو وطئها بعد طلاقها طلاقاً رجعياً، كان ذلك ارتجاعاً لها، فإذا اقتضى الوطء رجعتها بعد طلاقها، فلأن يقتضي استبقاءها على نكاحه، ومنع طلاقها من باب أولى [5].

ولم يذكروا دليلاً على الرواية الأخرى فيما اطلعت عليه.

ودليل الرواية الأولى قوي ظاهر.

واختلفوا في حالة ما إذا باشرها دون الفرج أو قبلها أو فعل ما يحرم على غير الزوج، هل تنفسخ بذلك الوكالة في طلاقها؟

---

(١) المبسوط ١٠٠/١٩، بدائع الصنائع ٣٥/٦، العزيز ٢٥٤/٥ ، ٢٥٥ روضة الطالبين ٣٣١/٤ ، حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج ٣٤٨/٢ معونة أولى النهى٦٣٦/٤

(٢) انظر: شرحه على مختصر خليل ١٣١/٤.

(٣) انظر: الإنصاف ٣٧٢/٥، الفروع وتصحيح الفروع بحاشيته ٣٤٧/٣، المحرر ٣٤٩/١، المغني ٢٤٠/٧، شرح الزركشي ١٤٩/٤، معونة أولي النهى ٦٢٨/٤، كشاف القناع ٤٧٠/٣.

(٤) انظر: الإنصاف ٣٧٢/٥، الفروع ٣٤٧/٤.

(٥) انظر: المغني ٢٤٠/٧، معونة أولي النهى ٦٢٨/٤، شرح الزركشي ١٤٩/٤.

فذكر ابن قدامة أن ذلك يحتمل وجهين، خرجهما على الخلاف في حصول الرجعة بذلك [1]. أحدهما: تبطل الوكالة [2]. والثاني: لا تبطل [3]. وعلل الأول بأن ذلك دليل على رجوعه [4].

### لفرع الثاني

### تقييد الوكيل بمدة

إذا حدد الموكل الوكالة بمدة، فإن الوكيل يملك التصرف بموجب هذه الوكالة فيما حدد له. فإذا انتهت المدة صار لا يملك التصرف وذلك عند جمهور الفقهاء [5].

وذكر بعض الحنفية أنه لو وكل شخصاً إلى عشرة أيام، ففي انتهاء الوكالة بمضي العشرة روايتان، والأصح لا تنتهي [6].

وعلل ابن قدامة مذهب الجمهور بأن الوكيل تصرفه عن طريق الإذن، فيختص بما أذن له فيه، والتصرف في غير الوقت المحدد لم يتناوله إذن الموكل لا نطقاً ولا عرفاً؛ لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره، ولهذا لما عين الله لعبادته وقتاً، لم يجز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه [7].

والراجح قول الجمهور؛ لقوة تعليله، ولم أجد لمخالفيه دليلاً. وبناء على هذا فإن الزوج إذا حدد للوكيل في الطلاق حداً، كأن يقول: طلقها اليوم، أو نحوه، فإن الوكيل لا يملك الطلاق في غيره [8].

وعلل ذلك بأن الوكيل إنما تثبت له الوكالة على حسب ما يقتضيه لفظ الموكل [9].

---

(١) انظر: المغني ٢٤٠/٧، شرح الزركشي ١٤٩/٤، الإنصاف ٣٧٢/٥، الفروع وتصحيح الفروع بحاشيته ٣٤٧/٤.

(٢) اعتمده في الإقناع، انظر: متن الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٤٧٠/٣.

(٣) وجزم في المنتهى بأنها لا تبطل بالقبلة. انظر: المنتهى مع شرحه معونة أولي النهى ٦٢٨/٤.

(٤) انظر: كشاف القناع ٤٧٠/٣.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٩٧/٣، ٣٨٣، جواهر الإكليل ١٢٧/٢، نهاية المحتاج ٢٩/٥، مغني المحتاج ٢٢٣/٢، العزيز ٢٢١/٥، المغني ٢٤٣/٧، كشاف القناع ٤٦٢/٣، ٤٨٠، الإنصاف ٣٥٥/٥، والتصريح بكون الوكيل لا يملك التصرف بعد انتهاء المدة جاء عند الشافعية والحنابلة. وأما المالكية فذكروا أن التصرف غير لام للموكل، وجعلوا له الخيار.

(٢) انظر: تكملة رد المحتار ٣٩٣/٧.

(٣) انظر: المغني ٢٤٣/٧.

(٤) انظر التصريح بهذا في: كشاف القناع ٢٣٨/٥، مطالب أولي النهى ٣٢٨/٥. وانظر لما يستفاد منه ذلك : بدائع الصنائع ١١٥/٣، رد المحتار ٣١٥/٣، جواهر الإكليل ٣٥٧/١، شرح الزرقاني على خليل ١٣١/٤، مواهب الجليل ٩١/٤، نهاية المحتاج ٤٤٠/٦، مغني المحتاج ٢٨٦/٣.

(٥) انظر: كشاف القناع ٢٣٨/٥، مطالب أولي النهي ٣٢٨/٥.

## المطلب الثالث

## عزل الوكيل في الخصومة

**تمهيد في تعريف الخصومة في اللغة :**

الخصومة كلمة تقوم على ثلاثة حروف أصول " الخاء والصاد والميم " وهى تدل على أمرين أحدهما المنازعة والثانى جانب وعاء والخصام مصدر خاصمته مخاصمة وخصاماً والخصومة : الجدل والقوم تخاصموا : أي اختصموا [1] فالخصومة تدل على الجدل والمنازعة فكأن الخصم فى الدعوى منازع ومجادل للآخر وهو طرف الخصومة وجانبها.

**الخصومة فى الإصطلاح :** لقد إختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف الخصومة فى الإصطلاح فعرفها السرخسى الحنفى([2]) " بأنها اسم لكلام يجرى بين إثنين على سبيل المنازعة والمشاحة " وعرفها علاء الدين ابن عابدين بأنها ([3]) " الدعوى الصحيحة والجواب الصحيح بنعم أو لا " وعرفها المناوى الشافعي([4]) " بأنها لجاج فى الكلام ليستوفى به مال أو حق مقصود وذلك يكون ابتداء ويكون اعتراضاً " وهذه التعاريف لا تخلو من ايراد لذلك فإننى أعرف الخصومة فى الاصطلاح " مدافعة بين إثنين بتنازع حق لدى قاض" .

**شرح التعريف :** " مدافعة " أى رد كل واحد من الخصمين حجة الآخر فى أى مرحلة من مراحل الدعوى سواء فى الابتداء من الدعوى والإجابة أو فى الإعتراض على البيانات والحجج " وبين إثنين" أى أن الخصومة لا تكون من واحد فقط فلابد لها من طرفين المدعى والمدعى عليه أو من يقوم مقامهما " لدى قاض" قيد يخرج المنازعه لدى غير القاض ومثله المحكم فلا يقال لها فى الاصطلاح خصومة .

**مشروعية الوكالة على الخصومة :** والوكالة على الخصومة مشروعة فى الجملة ، وأدلة ذلك من الكتاب والسنة والآثار والمعقول .

**فمن الكتاب :** ١- قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ فقد أجاز الله تعالى نصب من يقوم بجمع الزكاة وتفريقها ورزقه منها وفى ذلك دلالة على مشروعية الوكالة (٥) .

---

( [1]) مقاييس اللغة ٢ / ١٨٧ ، القاموس المحيط ، مادة (خصم) ، المعجم الوسيط ١ / ٢٣٩.
( [2]) المبسوط ١٩ / ٥ .
( [3]) قرة عيون الأخيار ١ / ٣٥٧.
( [4]) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦ / ١١١.
( [5]) أحكام القرآن ٣ / ٢٢١ ، المغنى ٥ / ٢٠١.

**٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ ﴾ وهذا توكيل فى شراء الطعام فدل بعمومه على التوكيل بالخصومة (١) .**

**ه لسنة : ١- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال " كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتنى أوفى الله بك قال النبى صلى الله عليه وسلم " إن خياركم أحسنكم قضاء " (٢) . هنا فقد وكل صلى الله عليه وسلم بدفع الحق عنه مع حضوره فدل على مشروعية الوكالة .**

**٢- عن أبى نعيم وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله " رضى الله عنه أنه " سمعه يحدث قال " أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له إنى أردت الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإنى أبتغى منك أية فضع يدك على ترقوته (٣) " ففى هذا الحديث وكالة النبى صلى الله عليه وسلم لجابر رضى الله عنه فى قبض تلك الأوساق فدل على مشروعية الوكالة.**

**ه لآثا :**

**ما جاء عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه أنه كان يحدث أن علياً رضى الله عنه كان لا يحضر الخصومة وكان يقول إن لها قحماً(٤) يحضرها الشيطان فجعل خصومته إلى عقيل فلما كبر ورق حوّلها إلىّ فكان على يقول ما قضى لوكيلى فلى وما قضى على وكيلى فعلىّ (٥) يقول ابن مازة (٦)وهو يذكر فوائد هذا الأثر ومنها أن التوكيل بالخصومة جائز (٧).**

**ومن المعقول : أن الإنسان يحتاج إلى الوكالة على الخصومة إما لعدم تفرغه وإما لصيانة نفسه عن الخصومات والمشاجرات وإما لعدم إهتداءه إلى معرفة الحجج والخصومات فيجعل ذلك إلى غيره فناسب إجازة الشارع لها (٨) .**

---

**( ١) المبسوط ١٩ / ٢ ، المغنى ٥ / ٢٠١ ، الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى ٦ / ٤٩٣ ، الإعتناء فى الفرق والإستثناء ٥٨٣/٢ .**

**( ٢) متفق عليه ، فقد رواه البخارى واللفظ له ٢ / ٨٠٩ وهو برقم ٢١٨٢ ، ٢١٨٣ ، ومسلم ١٢٢٥/٣ .**

**( ٣) رواه أبو داود واللفظ له ٣١٤/٣ وهو برقم ٣٦٣٢ والبيهقى ٦ / ٨٠ والدارقطنى ١٥٤/٤ .**

**( ٤) قحماً أى مهالك لأن القحمة هى المهلكة**

**( ٥) رواه البيهقى ٨١/٦ ، وابن أبى شيبة واللفظ له ٧ / ٢٩٩**

**( ٦) شرح أدب القاضى ٤٠٠/٣**

**( ٧) أحكام القرآن ٣ / ٢٢١ ، المغنى ٥ / ٢٠١ .**

**( ٨) المبسوط ١٩ /٢ -٤ ، المغنى ٢٠١/٥ والكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢٣٩١ – ٢٤٠٠ ، أحكام القرآن ٢٢٠/٣**

**فيه بعة ف :**

**الفرع الأول: حالة امتناع عزل وكيل الخصومة.**

**الفرع الثاني: انعزال وكيل الخصومة بالإقرار.**

**الفرع الثالث: دعوى الموكل عزل وكيله بعد أن حُكِم عليه.**

**الفرع الرابع: شهادة الوكيل لموكله بعد العزل.**

## لف لأ ل

## حالة متنا ع ل كيل لخص مة

**معلوماً أن الأصل في الوكالة أنها عقد جائز، فللموكل عزل وكيله متي شاء، وللوكيل عزل نفسه (١). وذلك شامل الوكيل في الخصومة وغيره من الوكلاء لكن بعض الفقهاء منعوا عزل الوكيل في الخصومة في بعض الأحوال، وذلك على سبيل الاستثناء من الأصل المذكور.**

**لحالة لأ لى:**

**قرر المالكية في المشهور من مذهبهم أنه ليس للموكل عزل وكيله في الخصومة بعد مناشبته الخصام، ومقاعدته خصمه مرتين أو ثلاثاً عند حاكم (٢).**

**وعندهم قول آخر: بأن له عزله، ما لم يشرف على تمام الحكم، قال به أصبغ (٣).**

**واستثنوا على المشهور من مذهبهم ما إذا كان عزله إياه لعذر؛ كأن يتبين غش الوكيل وميله مع الخصم، أو يظهر تفريطه وقلة قيامه بأمر الخصام، أو يعرض له عارض من مرض أو سفر ونحوهما (٤).**

---

**(١) البحر الرائق ٢٠٤/٧، فتح القدير والعناية على الهداية بهامشه ٥٥٤/٦ ، الفتاوى الهندية ٥٦٧/٣، المعونه على مذهب عالم المدينة ١٢٤٢/٢، الذخيرة ٩/٨، بداية المجتهد ٣٦٧/٢، الوجيز وشرحه العزيز ٢٥٣/٥ ، روضة الطالبين ٣٣٠/٤، الغاية القصوى ٥٤٧/١ شرح المحلي على المنهاج ٣٤٧/٢، المحرر ٢٣٤٩/١ المغني ٢٣٤/٧، المقنع مع الانصاف ٣٦٨/٥، الفروع ٣٤١/٤ .**

**(٢) انظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٨٦/٥، منح الجليل ٣٦٠/٦، تنبيه الحكام ص٢٧٩، واقتصر بعضهم علي التحديد بالمقاعدة ثلاثاً فأكثر. انظر : تبصرة الحكام ١٨٠/١، ١٨١، البهجة في شرح التحفة ٢١٢/١، شرح الزرقاني علي خليل ٧٣/٦، عقد الجواهر الثمنية ٦٨٧/٢، شرح الخرشي علي مختصر خليل ٧٩/٦، مواهب الجليل ١٨٦/٥، ١٨٧، معين الحكام لابن عبد الرفيع ٦٨٥/٢.**

**(٣) تبصرة الحكام ١٨١/١، تنبيه الحكام ص ٢٧٩، عقد الجواهر الثمينة ٦٨٧/٢، معين الحكام لابن عبد الرفيع ٦٨٥/٢، ٦٨٦.**

**(٤) انظر: البهجة في شرح التحفة ٢١٢/١، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٨٦/٥، شرح الخرشي علي خليل ٦٩/٦، تبصرة الحكام ١٨١/١، معين الحكام لابن عبد الرفيع ٦٨٦/٢، منح الجليل ٣٦١/٦، شرح الزرقاني علي خليل ٧٤/٦**

ة علا لمشه م لم ه بتعليلي :

١- أن عدم جواز عزل الوكيل بعد المناشبة فيه تنجيز لرفع العدوان، وذلك أن أحد الخصمين ظالم، والمنكر والظلم تجب إزالته على الفور [١].

٢- أن حق الخصم قد تعلق بالوكالة، ففي عزل الوكيل ضرر عليه[٢].

وعللوا قول أصبغ: بأن الأصل مباشرة الموكل الخصام بنفسه، ومن ثم كان له عزل وكيله، ما لم يشرف على تمام الحكم [٣].

علا حالا لاستثنا بأ لض ة ع لى تج ي لع ل فيها [٤].

هذا وقد قرروا أنه في الحال التي لا يجوز للموكل فيها عزل وكيله،لا يجوز للوكيل أيضاً أن يعزل نفسه (٥).

وقدصرح الحنفية بأن للموكل عزل وكيله في الخصومة متى شاء(٦)، ويفيده عموم كلام الشافعية والحنابلة (٧).

ي ل على ل ما يأتي:

١- أن تصحيح الوكالة في الخصومة من أجل حاجة الموكل إليها، وانتفاعه بها، وإنما تحصل مراعاة مصلحته في حال جوازها لا لزومها[٨]، إذ التوكيل استنابه منه في حقه، فإذا عزله فقد تبين أنه استغني عنه[٩].

٢- أن الوكيل معير منافعه، والإعارة لا تعلق بها اللزوم [١٠].

٣- أن الأصل أن للموكل عزل وكيله متى شاء، ولا دليل علي منعه من عزل من شاء وتولية من شاء [١١].

يمك مناقشة ما ست ل به لمالكية كما يأتي:

تعليلهم الأول يمكن مناقشته بأن الموكل إذا عزل وكيله، فتولي الخصام بنفسه أو وكل آخر، فإنه يمكن أن يبني على ما تقدم من خصام الأول؛ لأن عزله لا يبطل ما

---

(١) انظر: الذخيرة ١٥/٨.
(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة ٢١٢/١.
(٣) انظر: الذخيرة ١٥/٨.
(٤) انظر: معين الحكام لابن عبد الرفيع ٦٨٦/٢.
(٥) انظر: تنبيه الحكام ص٢٧٩، عقد الجواهر الثمينة ٦٨٧/٢، تبصرة الحكام ١٨١/١، شرح الخرشي علي خليل ٦٩/٦، شرح الزرقاني علي خليل ٧٤/٦، معين الحكام لابن عبد الرفيع ٦٨٦/٢.
(٦) انظر: المبسوط ٦/١٩، حاشية الشلبي علي تبيين الحقائق ٢٨٦/٤.
(٧) انظر: ص٢٥.
(٨) انظر: المبسوط ٦/١٩.
(٩) انظر: حاشية الشلبي علي تبيين الحقائق ٢٨٦/٤.
(١٠) انظر: المبسوط ٦/١٩.
(١١) انظر: المحلي ٢٤٦/٨، السيل الجرار ٢٣٠/٤.

عمله حال ولايته، وبهذا لا يكون في عزله تأخير لرفع العدوان. ومنع الموكل من عزل وكيله فيه اعتداء على حقه بغير موجب

٤- قال ب ح : "فإن قيل: فيه (يعني عزل الوكيل) ضرر على الخصم. قلنا: لا ضرر عليه في ذلك أصلاً، بل الضرر كله هو المنع من تصرف المرء في طلب حقوقه بغير قرآن أوجب ذلك ولا سنة" (١). وبهذا أيضاً يمكن مناقشة تعليلهم الثاني .

٥- والذي يظهر رجحان القول بجواز عزل الموكل وكيله في الخصومة وإن ناشب الخصام؛ لقوة أدلته، ولعدم نهوض أدلة المنع منه.

٦- ولكن للقاضي أن يمنع الموكل من عزل وكيله، إذا بان له أنه يقصد بذلك إلي تطويل الخصام والمماطلة فيه، وبذلك يندفع الضرر عن الخصم، مع بقاء الأصل في حق الموكل في العزل.

٧- والظاهر أن ما استثناه أصبغ يهدف إلى هذا المعنى؛ لأن كون الموكل يعزل وكيله بعد أن تم النظر في القضية، وأشرف القاضي علي الحكم على الموكل، هذه قرينة قوية على أنه يقصد المماطلة وتأخير الفصل في الحكم.

٨- ولكن مع ذلك فينبغي أن يكون المنع من العزل راجعاً إلى اجتهاد القاضي، لاختلاف الأحوال، وتفاوت القضايا طولاً وقصراً.

لحالة لثانية:

٩- قرر الحنفية أن المدعي عليه إذا وكل وكيلاً بالخصومة بناء على طلب المدعي عند غيبة المدعي عليه، فإن الموكل لا يملك عزله في هذه الحالة (٢). وصورة ذلك أن يقول إني أخاف أن تغيب، فوكل وكيلاً إن غبت أخاصمه، فيقضي لي عليه (٣).

١٠- وذكر بعضهم أن عزل المدعي عليه وكيله لابد أن يكون بحضرة المدعي، وحينئذ يصح العزل، سواء رضي بالعزل أم لم يرض (٤).

ست ل على ل بما يأتي:

١- أن المدعي إنما خلي سبيل المدعى عليه، اعتماداً علي أنه يتمكن من إثبات حقه متى شاء، عن طريق مخاصمة الوكيل، فلو جاز عزله لتضرر المدعي عند اختفاء المدعى عليه (٥).

---

(١) المحلي ٢٤٦/٨.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٠٤/٧، ٢٠٥ ، تبيين الحقائق ٢٨٦/٤، شرح مجلة الأحكام العدلية للأناسي ٥١٩/٦.

(٣) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٨٦/٤، شرح مجلة الأحكام العدلية للأناسي ٥١٩/٦.

(٤) انظر: الهداية وشرحها البناية ٣٧٥/٨، المبسوط ٦/١٩.

(٥) انظر: البحر الرائق ٢٠٤/٧، ٢٠٥ ، تبيين الحقائق ٢٨٦/٤، المبسوط ٦/١٩، ٧.

٢- أن حق المدعي تعلق بتلك الوكالة، وفي العزل إبطال حقه [١]، فصار ذلك مثل الوكالة المشروطة في بيع الرهن [٢].

٣- أن في عزل الوكيل ضرراً على المدعي، من ناحية المحاكمة والإحضار، وتقرير الحق، والتسليم، كما أنه يؤدي إلى ألا يستقر خصام [٣].

أما إذا كان المدعى عليه حاضراً، فله عزل وكيله؛ لأن المدعي يتمكن من الخصومة معه. وكذا لو كانت الوكالة من غير التماس المدعي؛ لعدم تعلق حقه بها حينئذ، إذ هو لم يطلبها. وكذا لو كانت الوكالة من جهة المدعي، فله أن يعزل وكيله؛ لأنه صاحب الحق، فله أن يباشر الخصومة بنفسه، وله أن يتركها بالكلية [٤].

وعلل بعضهم عدم اعتبار رضا الخصم إذا عزل الوكيل في حضرته، بأنه يتمكن حينئذ من الدعوى على الموكل نفسه [٥].

هذا وقد صرح الشافعية بأن الموكل له عزل وكيله متى شاء، وإذا عزله انعزل، سواء ابتدأ توكيله، أو وكله بناءً علي طلب الخصم، بأن سأله خصمه أن يوكل في الخصومة [٦].

عم كلا لحنابلة يفي ل [٧].

وتقدم أن المالكية في المشهور عندهم ذكروا أن للموكل عزل وكيله واستثنوا وكيل الخصام إذا كان قاعد خصمه مرتين أو ثلاثاً [٨].

ويستدل على جواز العزل هنا بما تقدم من أدلة عامة علي جواز عقد الوكالة، وبما ذكر في الحالة الأولي من أدلة علي جواز عزل وكيله الخصومة [٩].

كما يمكن مناقشة أدلة قول الحنفية كما يأتي:

دليلهم الأول يناقش بأنه مبني علي مذهبهم في عدم جواز القضاء على الغائب [١٠]، وجمهور الفقهاء يجيزونه في الحقوق المالية [١١]، وبناءً علي ذلك لا يتضرر المدعي من عزل وكيل الخصومة، حال غيبة المدعي عليه

---

(١) انظر: الهداية وشرحها البناية ٣٧٥/٨، تبيين الحقائق ٢٨٦/٤.
(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢٨٦/٤.
(٣) انظر: ضوء النهار ١٣٨/٤، ١٣٩.
(٤) انظر: البحر الرائق ٢٠٥/٧، تبيين الحقائق ٢٨٦/٤.
(٥) انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ٥٢٠/٦.
(٦) انظر: العزيز ٢٥٣/٥، ٢٥٤، روضة الطالبين ٣٣٠/٤.
(٧) حيث قالوا بأن للموكل عزل وكيله متي شاء ٣٣٠/٤.
(٨) انظر: ص ٢٥.
(٩) أنظر : البناية: في شرح الهداية ٨ /٣٧٥. انظر: ص ١٥
(١٠) انظر لمذهبهم : روضة القضاة ١٩٠/١.
(١١) مع تفصيل وشروط، انظر للمذاهب الثلاثة: قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٠٦، ٣٠٧، مغني المحتاج ٤٠٦/٤، كشاف القناع ٣٥٣/٦، ٣٥٤.

وأما تعليلهم الثاني، فيناقش بأن عزل الوكيل حق للمدعي عليه، ربما احتاج إليه لسبب من الأسباب، ولا يصلح أن يرعي حق أحد الخصمين، بتفويت حق الآخر، لاسيما أن حق العزل ثابت للموكل، وحق المدعي عليه محل نظر، ومخالفوهم لا يسلمون به.

وأما الإلحاق بالوكالة المشروطة في الرهن، فهو قياس مع الفارق؛ لأن اللزوم هناك أتي من الشرط، لا من تعلق حق الآخر.

وأما التعليل الثالث، فقد نوقش من وجهين:

الأول: أن ما ذكر من أضرار إنما يوجد بعد الشروع في المخاصمة، وليس مترتباً علي طلب التوكيل من الخصم، وغيبة الموكل [1].

لثاني: أن مجرد حضور المدعي عليه، وعزله وكيله في وجه المدعي، لا يزيل ما ذكر من الأضرار، ما لم يتوقف العزل علي رضا المدعي، وهم لا يشترطون رضاه.

" ل قيل: إنه يُبني علي ما قد فعل الوكيل، ويكون الوكلاء المتعددون أو الأصل والوكيل بمنزلة الواحد، لم يلزم شيء من المحذور، فلا يمتنع العزل" [2].

ومن خلال ما تقدم من أدلة ومناقشة يظهر أن الراجح جواز عزل الوكيل في هذه الحالة؛ لاستناده إلى أصل لم يوجد ما يقوي علي النقل منه، وأدلة الحنفية قد نوقشت.

ولكن مع ذلك فإن القاضي إذا بان له أن المدعي عليه قصد بالعزل المماطلة وتأخير الفصل في القضية، فله أن يتخذ الإجراءات التي تكون كفيلة بتعجيل فض النزاع، ولو بمنع المدعي عليه من عزل وكيله.

لف لثاني

نع ل كيل لخص مة بالإق

إذا أقر الوكيل علي موكله بقبض ما وكله في قبضه أو الخصومة فيه، فإنه ينعزل بذلك، عند فقهاء المذاهب الأربعة [3].

---

(١) انظر: ضوء النهار ٢١٣٩/٤.

(٢) المنار في المختار ٣٤٣/٢، وعنه منحة الغفار حاشية ضوء النهار ٢١٣٤/٤.
وقد وصف الشوكاني الدليل الثالث بأنه: "تعليل عليل، وكلام قليل التحصيل". السيل الجرار ٢٣٠/٤، كما انه أغلظ العبارة في رد القول بالمنع.

(٣) روضة القضاة ٦٤٧/١، ٦٥٨، ٦٥٩، أدب القاضي والقضاء لأبي مهلب ص ٣٤، ٣٥، المبسوط ٦/١٩، الدر المختار مع رد المحتار ٥٣١/٥. تبصرة الحكام ١٨٢/١، البهجة في شرح التحفة ٢٠٩/١، الحاوي الكبير٥١٤/٦، روضة الطالبين ٣٢٠/٤، ٣٢١، أدب القضاء للغزي ص ٢٨٠، عماد الرضا ٥١/١، نهاية المحتاج ٢٤/٥،

ولم أجد من أورد في ذلك خلافاً سوى وجه بعدم بطلان الوكالة بالإقرار أشار النووي إلى أن ابن كج [1] ذكره [2].

علل لفقها ما ك بما يأتي:

١- أن إقراره يتضمن اعترافه بأن موكله ظالم في الخصومة، ولا يجوز له أن يطالب بما يقر بأنه ظلم [3].

٢- أنه بذلك قد اعترف بذهاب محل الوكالة بالقبض [4]، وإذا ذهب محل الوكالة انعزل الوكيل.

٣- أنه لو خاصم بعد الإقرار، صار مناقضاً في كلامه، والمناقض لا دعوى له [5].

وكذلك ينعزل لو أقر على موكله بالإبراء من الحق، نص على ذلك الحنفية [6]، والشافعية [7]. وذكر الشافعية أن الوكيل لا ينعزل بإبرائه الخصم.

وعللوه بأن إبراءه باطل؛ لعدم ملكه إياه، فوقع لغواً، وهو لا يتضمن اعترافاً بأن المدعي ظالم، بخلاف الإقرار[8].

ونصوا على أن وكيل المدعي عليه ينعزل بالإقرار بالحق المدعي؛ لأن ذلك قاطع للخصومة،ولو خاصم بعده، لكان ظالماً [9].

وعمموا القول بانعزال الوكيل في كل ما يقتضي اعترافه بان موكله ظالم [10].

وما قرره الجمهور، وفرع به الشافعية قوي، وما عللوا به وجيه، فهو الراجح.

لف لثال

ع لم كل ع ل كيله بع حكِ عليه

إذا قامت خصومة عند القاضي، فحكم القاضي علي وكيل أحد الخصمين، ثم ادعى موكله أنه عزله قبل أن يحكم عليه، فهل يؤثر ذلك في الحكم؟

---

(١) هو: يوسف ابن أحمد بن كج، أبو القاسم الدينوري، القاضي، إمام من فقهاء الشافعية، وأصحاب الوجوه عندهم، تفقه علي أبي الحسين بن القطان، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، من مؤلفاته "التجريد"، توفي سنة ٤٠٥هـ.
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٩٨/١، ١٩٩، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٢٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣٢١/٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥١٤/٦، عماد الرضا ٥١/١.

(٤) انظر: معونة أولي النهي ٦٢٩/٤، مطالب أولي النهي ٤٥٦/٣.

(٥) انظر: المبسوط ٦/١٩، الدر المختار مع رد المحتار ٥٣١/٥.

(٦) انظر: روضة القضاة ٦٤٧/١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣٢٠/٤، أدب القضاء للغزي ص ٢٨٠، عماد الرضا ٥١/١.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٣٢١/٤، أدب القضاء للغزي ص ٢٨٠، عماد الرضا ٥١/١.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٣٢١/٤، أدب القضاء للغزي ص٢٨٠، عماد الرضا ٥١/١.

(١٠) انظر: عماد الرضا ٥١/١.

الذي وقفت عليه من كلام للفقهاء في هذه المسألة جاء في صور ثلاث:

**الصورة الأولى:**

ذكر الشافعية والحنابلة أنه إذا ادعى شخص على غائب مالاً في وجه وكيله، فأنكر الوكيل، فأقام المدعي بينة تثبت دعواه، فحكم بها القاضي. ثم حضر الموكل، فادعي انه كان قد عزل موكله، فإن ذلك غير مؤثر في الحكم.

وعللوا ذلك بأن القضاء على الغائب صحيح، ولا يفتقر إلى حضور وكيله [١].

وعلى هذا، فتلك الدعوي لا تؤثر في الحكم، ولو أقام الموكل بنية علي العزل.

وذلك هو مقتضي مذهب المالكية في جواز القضاء على الغائب[٢].

وأما الحنفية فلا يجيزونه [٣]، لكن هذه الصورة يجري فيها التفصيل عندهم بحسب وصول خبر العزل إلى الوكيل أو عدمه، كما سيأتي في الصورة الثانية.

**الصورة الثانية:**

ذكر بعض الحنفية أن الموكل إذا عزل وكيله في الخصومة من غير حضوره ولا علمه، ثم قضي القاضي علي الوكيل، فقال: قد كنت أخرجته من هذه الوكالة، وجاء بشاهدين علي ذلك، فالقضاء صحيح نافذ[٤].

وهذا مبني علي ما تقرر عندهم من أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه [٥].

ومقتضي مذهب الشافعية والحنابلة القائلين بانعزال الوكيل قبل علمه [٦] أن الحكم ها لا يكون صحيحاً، مادامت بينة العزل قد ثبتت، إلا في حال كون الموكل غائباً، كما تقدم في الصورة الأولى.

**الصورة الثالثة:**

سئل ابن رشد الجد عن الوكيل إذا قيدت عليه مقالة بإقراره علي موكله، فلما طولب بمقتضي ذلك الإقرار، استظهر موكله بعزله إياه قبل الإقرار من دون علمه، هل يسقط ذلك الإقرار؟

فأجاب بقوله: "ما تقيد علي الوكيل لازم لموكله، إلا أن يكون عزله قبل مناشبته الخصام، عزلاً أعلن به، وأشهد عليه، ولم يكن منه تفريط في تأخير إعلامه، إذ لا يجوز لمن وكل وكيلاً علي الخصام أن يعزله بعد أن ناشب خصمه في الخصام وقاعدة فيه، ولا قبل ذلك سراً... هذا الذي أقول به، ولا يصح سواه على أصولهم" [٧].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٢٣/٤، المغني ٢٦١/٧، كشاف القناع ٤٩٤/٣.

(٢) انظر لمذهبهم في ذلك: قوانين الأحكام الشرعية ص٣٠٦، ٣٠٧.

(٣) انظر لمذهبهم في ذلك: روضة القضاة ١٩٠/١.

(٤) انظر: أدب القاضي والقضاء لأبي مهلب ص٣٠.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٨٣/٤ .

(٦) الغزيز ٣٥٤/٥، روضة الطالبين ٣٣٠/٤ ، الحاوي الكبير ٥١٢/٦

(٧) فتاوي ابن رشد ٧٨٢/٢، ٧٨٣، ونقلها عنه الونشريسي في المعيار المعرب ٣٣٣/١٠، وابن فرحون في تبصرة الحكام ١٨٣/١، والحطاب في مواهب الجليل ١٨٧/٥.

وعلل ما ذكره بأنه لو جاز ذلك، لكان ذريعة إلي أن يوكل وكيلاً في الخصومة، ويشهد في السر علي عزله، فإن قضي له سكت،وإن قضي عليه قال: قد كنت عزلتك [1]. ولا شك أن هذا تعليل قوي.

ومع أن السؤال وقع عن صورة معينة، إلا أن الجواب والتعليل يفيدان العموم في كل دعوى عزل لوكيله خصومة.

ولذا ذكر المالكية القيود المذكورة، ورتبوا عليها جواز عزل وكيل الخصومة [2].

وقد ذكر الحطاب أن هذه المسألة مفروضة فيمن أشهد على العزل سراً، وأما لو لم يشهد، وإنما كان قوله فقط، فلا يلتفت إليه.

كما أنه نبه إلي أن هذا الاحتياط علي القول بانعزال الوكيل قبل علمه، وأما علي القول الثاني عندهم بعدم انعزاله قبل علمه، فلا إشكال في عدم انعزاله بعزله سراً [3].

وقد تقدم ترجيح القول بعدم انعزال الوكيل قبل علمه،وعلي هذا، فدعوي الموكل عزله مع أنه لم يعلمه لا تؤثر في الحكم الذي صدر عليه، حتى لو جاء بما يثبت عزله إياه قبل الحكم.

## لف ل بع

## شها ل كيل لم كله بع لع ل

تقبل شهادة الوكيل علي موكله، وتقبل لموكله في غير ما توكل فيه؛ لعدم التهمة، سواء أكان ذلك قبل العزل أم بعده [4]. ولكن إذا شهد الوكيل بعد عزله لموكله فيما كان وكيلاً فيه، فهل تقبل شهادته؟ اختلف الفقهاء في ذلك علي قولين:

القول الأول: لا تقبل شهادته مطلقاً، سواء أخاصم فيه بالوكالة أم لم يخاصم.

وهو قول أبي يوسف [5]، ووجه عند الشافعية [6]، ومذهب الحنابلة [7].

القول الثاني: التفصيل: وذلك أن الوكيل إن كان لم يخاصم فيما كان وكيلاً فيه، فشهادته مقبولة، وإن كان خاصم لم تقبل.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: شرح الخرشي علي مختصر خليل ٧٠/٦، البهجة في شرح التحفة ٢١٣/١، شرح الزرقاني لي مختصر خليل ٧٤/٦.

(٣) انظر: مواهب الجليل ١٨٧/٥.

(٤) انظر: أدب القضاء للغزي ص٢٨٠، عماد الرضا ٥١/٢،المغني ٢٥٨/٧.

(٥) المبسوط ٦/١٩، روضة القضاة ٢٥٣/١.

(٦) روضة الطالبين ٣٢١/٤، أدب القضاء للغزي ص٢٨٠، عماد الرضا ٥١/٢، المعاياة في العقل ص١٨١، الحاوي الكبير ٥١٣/٦.

(٧) المغني ٢٥٨/٧ ، الإنصاف ٧٢/١٢، معونة أولي النهي ٤٠٨/٩، مطالب أولي النهي ٦٢٦/٦.

وهو قول أبي حنفية [١]، ومذهب المالكية [٢]، والشافعية [٣]، وقول عند الحنابلة [٤].

استدل للقول الأول بأن الوكيل بعقد الوكالة وتعيينه وكيلاً صار خصماً، قائماً مقام الموكل، ولذا جاز إقراره [٥]، فلم تقبل شهادته، كما لو خاصم [٦].

واستدل للقول الثاني على قبول شهادته قبل الخصام بدليلين:

١- أن الوكيل لا يصير خصماً إلا إذا خاصم، فلا ترد شهادته قبل ذلك [٧].

٢- أن الوكيل لايثبت بشهادته حقاً لنفسه، ولم ينتصب خصماً، فأشبه ما لو شهد فيما لم يكن وكيلاً فيه [٨].

ستدل على قبول شهادته بعد الخصام، بأنه صار خصما [٩]،

ه متهم حين ؛ لأمرين :

١- أنه يتمكن من عزل نفسه، ثم يشهد [١٠].

٢- أنه بشهادته يصدق نفسه [١١].

ويمكن مناقشة دليل القول الأول بان الوكيل نائب عن الخصم، وليس خصماً إلا إذا شرع في الخصام، وذلك أن المعول عليه في رد الشهادة أن يجلب بها الشاهد لنفسه نفعاً أو يدفع ضرراً، وهذا المانع من قبول الشهادة لا يتحقق إلا إذا خاصم، لأنه إذا شهد بعد ذلك كان دافعاً بشهادته عن نفسه عار الكذب والسعي في الباطل.

وبهذا يتبين أن الراجح القول الثاني؛ لقوة دليله، ولآن الأصل أن الشهادة مقبولة ممن وجدت فيه أهليتها، ولم يوجد دليل يصلح ناقلاً عن هذا الأصل، ودليل المخالفين قد نوقش.

---

(١) المبسوط ٦/١٩، روضة القضاة ٢٥٣/١.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٦٨٦/٢.

(٣) روضة الطالبين ٣٢١/٤، أدب القضاء للغزي ص٢٨٠، المعاياة في العقل ص١٨١، الحاي الكبير ٥١٣/٦، عماد الرضا ٥١/٢، فتاوي ومسائل ابن الصلاح ٧٢٢/٢، نهاية المحتاج ٢٥/٥، الحاوي للفتاوي ١١٢/١، مغني المحتاج ٤٣٣/٤.

(٤) الإنصاف ٧٢/١٢.

(٥) انظر: المبسوط٦/١٩، الحاوي الكبير ٥١٣/٦.

(٦) انظر: المغني ٢٥٨/٧، ٢٥٩.

(٧) انظر: المبسوط ٦/١٩، الحاوي الكبير ٥١٣/٦، المعاياة في العقل ص١٨١.

(٨) انظر: المغني ٢٥٨/٧، عماد الرضا ٥١/٢.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٥١٣/٦.

(١٠) انظر: معونة أولي النهي ٤٠٨/٩، مطالب أولي النهي ٦٢٦/٦.

(١١) انظر: عقد الجواهر الثمينة ٦٨٦/٢.

# المبحث الثاني

# أسباب انعزال الوكيل عن تصرفات خاصة

فيه خم ه ll :

المطلب الأول: أثر وفاة الراهن أو المرتهن في انعزال الوكيل في بيع المرهون.
المطلب الثاني: أثر قبول الموكل حوالة دينه علي أحد في انعزال الوكيل في قبض الدين.
المطلب الثالث: أثر بلوغ الصبي في انعزال وكيل الوصي أو الأب.
المطلب الرابع: أثر افتراق الشركاء في انعزال وكيل الشركة.
المطلب الخامس: أثر العفو عن القصاص في انعزال الوكيل في استيفائه.

## المطلب الأول

## أثر وفاة الراهن أو المرتهن في عزل الوكيل في بيع المرهون

واتفق جمهور الفقهاء على أن الوكيل ينعزل بموت موكله [1].

وحيث أن للوكيل في بيع الرهن شأناً ليس غيره، وذلك أن وكالته تعلق بها حق المرتهن، لذا خص الفقهاء هذه المسألة بالبحث.

وسيكون البحث هنا شاملاً لأثر موت كل من الراهن والمرتهن في عزل الوكيل. وقد اختلف الفقهاء في ذلك علي قولين:

لق ل لأ ل: ينع ل ل كيل بم ل ه ، لا ينع ل بم لم تهـ .

وهو مذهب الشافعية [2]، ويفيد عموم كلام المالكية انعزال الوكيل بموت الراهن، ويفهم عدم انعزاله بموت المرتهن من كلامهم [3] ونص الحنابلة على انعزاله بموت الراهن.

---

(١) بدائع الصنائع ٣٨/٦، البحر الرائق ٢٠٦/٧ ، تبيين الحقائق ٢٨٧/٤، المدونة ٢٦٥/٣ ، معين الحكام ٦٧٠/٢، الذخيرة ٩/٨ ، العزيز ٢٥٥/٥، روضة الطالبين ٣٣٠/٤، نهاية المحتاج ٥٥/٥، المحرر ٣٤٩/١، الفروع ٣٤١/٤، الانصاف ٣٦٨/٥ .

(٢) نهاية المحتاج ٢٧٧/٤، مغنى المحتاج ١٣٥/٢.

(٣) حيث قالوا بأن الوكيل ينعزل بموت موكله، واستثنى بعضهم وكيل الخصومة إذا أشرف علي الانتهاء بالحكم لموكله أو عليه، فالاقتصار علي استثناء هذه الصورة يدل علي أن غيرها داخل في العموم.
انظر: تنبيه الحكام ص ٢٨٢، شرح ميارة علي تحفة الحكام ١٣٥/١، ١٣٦، البهجة في شرح التحفة ٢١١/١، ٢١٢.
وأما عدم انعزاله بموت المرتهن، فيمكن تخريجه علي قولهم بأن المرتهن لا يملك عزله. وقد تقدم ذكر مذهبهم في ذلك وتوثيقه ص: ٤٩٧.

وظاهر كلامهم أنه لا ينعزل بموت المرتهن [1].

لقـ ل لثاني: لا ينعـ ل لـ كيل بمـ لـ هـ لا لمـ تهـ ، لـ فـي لـ كالـة لمشـ ة في عقـ لـ هـ ، ما كانـ متأخـ ع لعقـ ، فإنـه ينعـ ل بمـ لـ هـ .

هـ لتفصيل هـ اهـ لـ يـة عنـ لحنفية [2].

لقـ ل لثالـ : لا ينعـ ل لـ كيل بمـ لـ هـ لا لمـ تهـ ، سـ كانـ لـ كالـة مشـ ة في عقـ لـ هـ متأخـ عنه.

هـ مـ ع بي يـ س ، صححه بعـ لحنفية [3].

استدل أصحاب القول الأول على انعزال الوكيل بموت الراهن، بأنه وكيله في البيع [4]، فينعزل بموت موكله؛ كسائر الوكلاء [5].

وأما عدم انعزاله بموت المرتهن، فيمكن الاستدلال له بأنه وكيل عن الراهن خاصة، وعقد الرهن لا يبطل بموت المرتهن، والحق في بقاء الرهن له، فينتقل إلى ورثته [6].

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الوكالة إذا كانت مشروطة في عقد الرهن صارت تابعة له، والعقد لا يبطل بالموت، فكذلك ما هو من توابعه [7].

واستدل للقول الثالث بأن التوكيل المقارن للعقد والطارئ عليه سواء؛ لأن الطارئ يلتحق بالعقد، فيصير كالموجود عنده [8].

---

(١) نصهم علي انعزاله بموت الراهن في: المغنى ٤٧٤/٦، كشاف القناع ٣٥٠/٣، مطالب أولي النهي ٢٧٩/٣.
وأما عدم انعزاله بموت المرتهن فيستفاد من قولهم بأن العدل وكيل الراهن خاصة، ولأن وكالته تعلقت بحق للمرتهن وهو البيع، وقد ذكر ابن رجب أن الحقوق الثابتة للشخص المتعلقة بالأملاك الموروثة تنتقل إلي الورثة، فإذا مات وله دين برهن انتقل برهنه إلي الورثة.
انظر: المغنى ٤٧٤/٦، الكافي لابن قدامه ١٥٧/٢، القواعد ص ٣١٧.

(٢) بدائع الصنائع ١٥١/٦، الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٥٠٣/٦، ٥٠٤، الفتاوي الهندية ٤٤٢/٥، المبسوط ٨٠/٢١، الهداية مع البناية ٩٠٨/١٢.

(٣) بدائع الصنائع ١٥١/٦، الدر المختار وحاشيته رد المحتار ٥٠٣/٦، ٥٠٤، الفتاوى الهندية ٤٤٢/٥، وتصحيحه في المصدر الثانى منها.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٢٧٧/٤، مغنى المحتاج ١٣٥/٢.

(٥) انظر: كشاف القناع ٣٥٠/٣، مطالب أول النهي ٢٧٩/٣.

(٦) انظر لما تضمنه الاستدلال: المغنى ٤٧٤/٦، الكافي لابن قدامه ١٥٧/٢، قواعد ابن رجب ص ٣١٧.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١٥١/٦، رد المحتار ٥٠٤/٦، الهداية مع البناية ٩/١٢، العناية علي الهداية مع تكملة فتح القدير ١٠٦/٩، ١٠٨.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١٥١/٦.

ويمكن مناقشة دليل القول الأول علي انعزال الوكيل بموت الراهن بما ذكره بعض الحنفية من التفريق بين وكيل الراهن وغيره من الوكلاء، وذلك أن الوكالة عموما إنما تبطل بموت الموكل من أجل حق ورثته، وهنا حق المرتهن مقدم، فكان للوكيل أن يبيعه، مراعاة لحق المرتهن [1].

وقد ناقش الكاسانى [2] دليل القول الثالث بأن التسليط علي البيع في الوكالة المتأخرة لم يوجد عند العقد حقيقة، و "جعل المعدوم حقيقة موجوداً تقديراً لا يجوز إلا بدليل، ولم يوجد" [3].

ومن خلال العرض السابق للأقوال يظهر أن عدم انعزال الوكيل بموت المرتهن قدر متفق عليه. كما أن انعزال وكيل الراهن في الوكالة المتأخرة هو الراجح، وقد تقدمت مناقشة المخالفين في ذلك.

وأما وكيل الراهن في الوكالة المشروطة في عقد الرهن فلم يظهر لي في شأنه ترجيح، والله أعلم.

## المطلب الثاني

### أثر قبول الموكل حوالة دينه علي أحد في انعزال الوكيل في قبض الدين

ذكر بعض فقهاء الحنفية أنه: "لو وكل أحد آخر بقبض مطلوبه الذي في ذمة المدين، وقبل بعد ذلك حوالة دينه المذكور علي أحد، انعزال الوكيل...وعليه ليس للوكيل أن يطلب الدين المذكورمن ذلك الشخص" [4].

وعلل السرخسي [5] ذلك بأنه: "لم يبق في ذمة الأول شئ، والتوكيل كان مقيداً بالتقاضي والقبض منه، فلا يملك به القبض من غيره" [6].

ولم أجد لبقية المذاهب نصاً صريحاً في المسألة بخصوصها.

لكن ها هنا مسألة ذكرها بعض فقهاء الشافعية والحنابلة يمكن أن يستفاد من كلامهم فيها حكم المسألة التى هي محل البحث.

---

(١) انظر: الهداية وشرحها البناية ٨،٩/١٢، المبسوط ٨٠/٢١.

(٢) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاسانى، الملقب بملك العلماء، فقيه حنفي، أخذ الفقه عن علاء الدين السمرقندى، وتفقه عليه ابنه محمود، وأحمد بن محمود الغزنوى، من مؤلفاته: بدائع الصنائع، شرح فيه تحفة الفقهاء لشيخه السمرقندى، توفي سنة ٥٨٧ هـ. الجواهر المضية ٢٥/٤، الفوائد البهية ص: ٥٣.

(٣) بدائع الصنائع ١٥١/٦.

(٤) درر الحكام ٦٥٩/٣، وانظر: المبسوط ٧٣/١٩.

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، من كبار فقهاء الحنفية، متكلم أصولي مناظر، لزم أبا محمد الحلوانى حتى تخرج به، وصار أنظر أهل زمانه، أملي كتابه المبسوط وهو في السجن بأوزجند محبوساً في الجب، بسبب نصحه لبعض الأمراء، من مؤلفاته الأصول في أصول الفقه، وشرح السير الكبير، توفي في حدود ٤٩٠ هـ.
الجواهر المضية ٧٨/٣، الفوائد البهية ص١٥٨.

(٦) المبسوط ٧٣/١٩.

فقد ذكر الماوردي والنووى أنه لو قال الموكل لوكيله: فقد وكلتك في استيفاء حقي الذي علي زيد، فمات زيد، جاز للوكيل أن يستوفيه من وارثه. أما لو قال: قد وكلتك في استيفاء حقي من زيد، فمات زيد، لم يجز للوكيل أن يستوفيه من وارثه [1].

وذكر الماوردي الفرق بين الحالتين فقال: "والفرق بينهما أن الأمر باستيفائه مما علي زيد متوجه إلي المال، فجاز أن يستوفيه من ورثته، والأمر باستيفائه من زيد متوجه إلي زيد أن يكون هو المستوفي منه، فلم يجز أن يستوفيه من غيره" [2].

وذكر البهوتى أنه إذا وكله في قبض الحق ديناً كان أو عيناً من إنسان، فإنه يتعين قبضه من ذلك الإنسان أو من وكيله. ثم فرع بمسألة القبض من الوارث، فذكر أن الوكيل لا يملك قبض الحق من وارث ذلك الإنسان؛ معللاً بأنه لم يؤمر بذلك، وليس ذلك مما يقتضيه العرف. ثم بين أنه لو قال الموكل: اقبض حقي الذي علي فلان، فللوكيل القبض من الورثة.

وعلل ذلك بأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقاً، فشمل القبض من الوارث [3].

وما ذكره البهوتى هو بمعنى ما ذكره الماوردي مع تنوع في العبارة والتعليل.

وحيث إن الحوالة بالدين إذا صحت نقلت المطالبة إلى المحال عليه [4].

فإنه -إلحاقاً بما تقدم- يمكن القول: بأن الموكل إذا قال لوكيله: اقبض مالي من فلان، فإن الوكيل ينعزل إذا صحت الحوالة بالدين المذكور علي أحد.

أما إذا قال: اقبض حقي الذي علي فلان، فإن الوكيل لا ينعزل، بالحوالة، بل له أن يقبض الحق من المحال عليه.

وتعليل هذا التفصيل هو ما سبق إيراده في تعليل مسألة القبض من وارث المدين.

---

(١) انظر: الحاوى الكبير ٥١١/٦، روضة الطالبين ٣٣٣/٤.

(٢) الحاوى الكبير ٥١١/٦.

(٣) انظر: كشاف القناع ٤٨٣/٣.

(٤) انظر: المغنى ٦٠/٧، ونسبه ابن قدامه إلي عامة الفقهاء إلا ما يروي عن الحسن، وما نقل عن زفر، وانظر: بدائع الصنائع ١٧/٦.

## المطلب الثالث

## أثر بلوغ الصبي في انعزال وكيل الوصي أو الأب

للولي سواء أكان أباً أم وصياً أن يوكل شخصاً فيما يجوز له مباشرته من أمور الصغير. ولكن إذا بلغ الصبي، فهل ينعزل ذلك الوكيل، فلا يجوز له التصرف بعد ذلك؟ للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: ينعزل الوكيل، فلا يجوز له التصرف بعد بلوغ الصبي.

وهو مذهب الحنفية [1].

القول الثاني: التفصيل، وذلك أن التوكيل إما أن يقع عن المولي عليه (الصغير) أو عن الولي (الأب أو الوصي) أو عنهما جميعاً. فإن كان التوكيل عن الصغير، لم ينعزل الوكيل. وإن كان عن الولي وحده، انعزل الوكيل. وإن كان عنهما، فإنه ينعزل بالنسبة للولي، لا بالنسبة للصغير الذي بلغ رشيداً.

وبه قال الشافعية [2].

استدل السرخسي على مذهب الحنفية بدليلين:

١- أن ثبوت حق التصرف للوكيل مستمد من ثبوت حق التصرف للوصي، وببلوغ اليتيم عاقلاً، انعزل الوصي، فصار لا يملك التصرف، فكذلك وكيله.

٢- أن استدامة الوكالة لهاحكم إنشائها، ولو وكل الوصي بعد بلوغ اليتيم لم يجز، فكذلك لا تبقي وكالته [3].

ولم أجد للشافعية دليلاً على التفصيل المذكور.

والذي يظهر أن الوكيل ينعزل ببلوغ الصبي رشيداً، وذلك أنه ترتفع الولاية عنه بذلك، ويصبر مالكاً لأمر نفسه، فإن اختار إبقاء الوكيل، فإنه يوكله وكالة جديدة.

## المطلب الرابع

## أثر افتراق الشركاء في انعزال وكيل الشركة

إذا وكل أحد الشريكين أو كلاهما من يتصرف في مال الشركة، ثم افترقا وانحل عقد الشركة، فهل ينعزل الوكيل؟

نص فقهاء الحنفية على أنه: "إذا وكل الشريكان أو أحدهما وكيلاً في التصرف في المال، فلو افترقا انعزل هذا الوكيل في حق غير الموكل منهما، إذا لم

---

(١) المبسوط ٣٠/١٩، الفتاوى الهندية ٦٣٩/٣، ٦٤٠، درر الحكام ٦٥٩/٣.

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ١٧/٥، حاشية البجيرمي علي شرح الخطيب ١١٣/٣.

(٣) انظر: المبسوط ٣٠/١٩.

يصرحا بالإذن في التوكيل" [1].

ونقلوا عن الحاكم [2] أنه إذا وكل أحد المتفاوضين [3] أو كلاهما وكيلا في التصرف بشئ من مال الشركة، ثم تفرقا، لم ينعزل بذلك، فلو عمل ما وكل به، وهو يعلم أو لا يعلم، جاز ذلك عليهما جميعا [4].

وما نقل عن الحاكم يستفاد نحوه من كلام لابن القاسم من المالكية [5].

استدل الحنفية على ما نقلوه عن الحاكم بأن التوكيل الصادر من أحد الشريكين في حال بقاء عقد المفاوضة كالتوكيل الصادر منهما، فصار وكيلاً من

---

(١) البحر الرائق ٢٠٧/٧.
وانظر: تبيين الحقائق ٢٨٩/٤، تكملة رد المحتار ٣٩٢/٧، حاشية أبي السعود علي شرح الكنز ١١٧/٣، درر الحكام ٦٥٩/٣، شرح مجلة الأحكام للأتاسي ٥٣٠/٤، وذكر بعضهم بطلان الوكالة بالافتراق من غير تقييد. انظر: شرح الوقاية لصدر الشريعة بهامش كشف الحقائق ١٠٤/٢، الهداية مع شرحها البناية ٣٧٩/٨، ٣٨٠، الفتاوى الهندية ٦٣٨/٣.

(٢) هو: محمد بن محمد بن أحمد الحاكم، الشهير " بالحاكم الشهيد"، المروزى البلخي، إمام الحنفية في عصره، ولي القضاء ببخاري، ثم ولاه صاحب خرسان وزارته، من مؤلفاته الكافي، والمنتقي، وهما أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد بن الحسن، توفي مقتولاً سنة ٣٤٤هـ.
الفوائد البهية ص ١٨٥، ١٨٦.

(٣) المفاوضة عند الحنفية: هى ( أن يشترك الرجلان، فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما؛ لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلي صاحبه علي الإطلاق). الهداية مع فتح القدير ٣٧٩/٥، وانظر: طلبة الطلبة ص ٢٠٥، ٢٠٦، أنيس الفقهاء ص ١٩٤.
وعند المالكية قال الدسوقي: "إن جعل لكل واحد منهما للآخر التصرف في غيبته وحضوره بالبيع والشراء والكراء والاكتراء وغير ذلك، هذا إذا كان الإطلاق في جميع الأنواع، بل وإن كان في نوع خاص، فتلك الشركة تسمي شركة المفاوضة). حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ٣٥١/٣، وانظر: شرح الخرشي علي خليل ٤٢/٦، ٤٣.

(٤) انظر: المبسوط ١٠٥/١٩، البحر الرائق ٢٠٧/٧، البناية في شرح الهداية ٣٧٩/٨، شرح مجلة الأحكام للأتاسي ٥٣٠/٤.

(٥) حيث سئل عن أحد المتفاوضين إذا أبضع مع رجل دنانير من مال الشركة، ليشتري بها سلعة من السلع، فافترقا، وعلم بذلك المبضع معه، فأجاب بقوله: ( يشتري بما أبضع معه، ولا يشبه افتراقهما في الشركة موت أحدهما؛ لأنه إذا افترقا فإنما يقع ما اشتري المبضع معه لهما، وفي الموت إنما يقع للورثة، والورثة لم يأمروه بذلك). وذكر أنه لم يسمعه من مالك، ولكنه أحسن ما سمعه في المسألة.
انظر النص في: المدونة ٤١/٤ .
والإبضاع هو: أن يرسل المال مع رجل ليشتري له به بضاعة من بلد كذا.
انظر: جواهر الإكليل ١٧٢/٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٥٢١/٣.
فالإبضاع وكالة خاصة، وفي الموسوعة الفقهية: ( والوكالة عامة في كل ما تصح النيابة فيه، لكن الإبضاع قاصر علي ما يدفعه رب المال للعامل، ليتجر فيه، فهو وكيل في هذا فقط) ١٧٢/١.

جهتهما جميعا، فلا ينعزل بنقضهما الشركة [1]، إذ "ليس تفرقهما نقضاً للوكالة؛ لأن أثر النقض لا يظهر في توابع عقود باشرها أحدهما قبل ذلك" [2].

## المطلب الخامس

## أثر العفو عن القصاص في انعزال الوكيل في استيفائه

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن عفو ولي الدم يسقط به القصاص [3]. وإذا سقط انعزل الوكيل في استيفائه.

وذلك لأن التوكيل إنما يصح فيما يملك الموكل مباشرته من التصرفات [4]، وبعد العفو عادت عصمة الدم إلي الجانى، فصار ولي الدم غير مالك للقصاص.

ولذا قرر الفقهاء أنه إذا علم الوكيل بعفو ولي الدم، ثم قتل الجاني، فإن على الوكيل القصاص [5].

لأنه قتله ظلماً، فوجب عليه القصاص، كما لو قتله ابتداءً [6].

---

(١) انظر: المبسوط ١٠٥/١٩.

(٢) البحر الرائق ٢٠٧/٧، وانظر: البناية في شرح الهداية ٣٧٩/٨، شرح الأحكام للأتاسي ٥٣٠/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٦/٧، ٢٤٧، مواهب الجليل ٢٥٤/٦، وروضة الطالبين ٢٣٩/٩، كشاف القناع ٥٣٤/٥.

(٣) انظر: ص ٢٥

(٤) الفروق للقرافي ٢٥٩/٤، ٢٥٧، روضة الطالبين ٢٤٨/٩، ٢٤٩، نهاية المحتاج ٣١٤/٧، ٣١٥، المغنى ٥٨٤/١١، كشاف القناع ٥٤٦/٥. وسيأتي بحث ما إذا لم يعلم الوكيل بالعفو، فقتل، ضمن مبحث تصرفات الوكيل بعد العزل.

(٥) انظر: المغني ٥٨٤/١١، كشاف القناع ٥٤٦/٥.

## الخاتمة

**من أهم نتائج البحث العامة والخاصة:**
**فمن النتائج العامة ما يأتي:**

**١- العزل هو: فسخ الولاية، ورد المتولي كما كان قبلها.**
**والولاية هي: سلطة تخول لصاحبها شرعاً إنشاء التصرف النافذ فيما هو مسلط عليه. وتكون نيابية إذا كانت مستمدة من شخص، كالإمام أو القاضي أو غيرهما.**

**٢- العلاقة بين العزل والانعزال هي علاقة السبب بالمسبب، فالعزل سبب شرعي، والانعزال حكم شرعي مسبب عنه، وذلك إذا كان الانعزال أثراً للعزل.**

**٣- العزل لا يكون إلا بعد انعقاد تولية صحيحة، ولذا كانت تصرفات الوالي نفاذة قبل العزل، بخلاف من حكم ببطلان توليته، فلا يصح تصرف منه وقع بمقتضى تلك التولية.**

**٤- التولية والعزل في الولايات السلطانية من مهمات الإمامة العظمى، وللإمام تفويض العزل إلى نوابه، ولذا كانت سلطة نوابه في العزل مما يختلف بحسب الأنظمة والأعراف.**

**٥- العزل مقيد بتحري الأصلح للولاية بحسب الإمكان.**

**٦- من انفرد في زمان أو مكان بوجود شروط الولاية فيه، كانت الولاية متعينة عليه، فلا يملك عزل نفسه، ويحرم عزله من قبل غيره.**

**٧- ما لا يمنع ابتداء التولية لا يمنع استدامتها، فلا ينعزل الوالي بطروئه، وما يمنع ابتداء التولية يمنع استدامتها غالباً.**

**٨- الضعف والخيانة سببان في العزل عن الولايات، ومن لم يقم بالواجب في ولايته، فإما أن يعزل، وإما أن يضم معه من يقوم بالواجب.**

**٩- الألفاظ التي يحصل بها العزل لا تختلف من ولاية إلى أخرى غالباً. ومنها أن يقول: عزلتك عن الولاية، أو أخرجتك عنها، أو صرفتك عنها، أو أزلتك عنها، أو فسخت ولايتك، أو أبطلتها، أو رفعتها، أو رجعت عن توليتك. وما أشبه هذه الألفاظ، مما يقتضي العزل أو يؤدي معناه. ومن ألفاظ العزل في العرف الإداري المعاصر: فصلتك.**

**من النتائج التفصيلية :-**

**١ - إذا كان الموكل يتضرر بعدم إعلامة بعزل الوكيل نفسة فيجب إعلامة ولا يضمن الوكيل الخسارة التي ترتب على عزل نفسه.**

**٢ - يجوز للموكل عزل وكيله في الخصومة وإن شرع في الخصام ولو وكل المدعى عليه وكيلاً بالخصومة بناءاً على طلب المدعى عند غيبه المدعي عليه فإن الموكل يملك عزل وكيله كسائر الوكالات.**

**٣- إذا بان للقاضى بأن الموكل يقصد بالعزل المماطلة وتأخير الفصل في القضية فله أن يتخذ ما يراه كفيلاً بتعجيل الفصل ولو بمنع الموكل من عزل وكيله.**

**٤- تقبل شهادة الوكيل لموكلة بعد عزله فيما كان وكيلاً فيه إن لم يكن خاصم فيما كان وكيلاً فيه ولا تقبل إن كان قد خاصم.**

## المراجع


١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. للفيومي: أحمد بن محمد، ت ٧٧٠هـ. دار الكتب العلمية بيروت.
٢- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب. لابن بطال: بطال بن أحمد الركبي، ت ٦٣٣هـ. تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ. ط. الأولى، ١٤١١هـ. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٣- المبسوط. للسرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل، ت ٤٣٨هـ. دار المعرفة، بيروت.
٤- القاموس المحيط. للفيروزأبادي: محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسلة. ط. الثانية، ١٤٠٧هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥- تكملة رد المحتار = قرة عيون الأخبار. لمحمد علاء الدين. ط. الثانية، ١٣٨٦هـ. دار الفكر.
٦- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. لقاسم القونوي الحنفي، ت ٩٧٨هـ. تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. ط. الأولى، ١٤٠٦هـ. دار الوفاء، جدة.
٧- المبدع في شرح المقنع. لابن مفلح: أبى إسحاق إبراهيم بن محمد، ت ٨٨٤هـ. المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.
٨- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج. للشبراملسي: أبي الضياء علي بن علي، ت ١٠٨٧هـ. مطبوعة بحاشية نهاية المحتاج. ط. الأخيرة، ١٤٠٤هـ. دار الفكر، بيروت.
٩- شرح ميارة على تحفة الحكام. لميارة: محمد بن أحمد الفاسي. المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
١٠- شرح الزرقاني على مختصر خليل. لزرقاني: عبد الباقي، ت ١٠٩٩هـ. دار الفكر.
١١- شرح الخرشي على مختصر خليل. للخرشي: أبي عبد الله محمد، ت ١١٠١هـ. ط. الثانية، ١٣١٧هـ. المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
١٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. للزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي، ت ٧٢٢هـ. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. ط. الأولى، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.
١٣- شرح مجلة الأحكام. لسليم رستم باز، ط. الثالثة، ١٤٠٦هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج. للشبراملسي: أبي الضياء علي بن علي، ت ١٠٨٧هـ. مطبوعة بحاشية نهاية المحتاج. ط. الأخيرة، ١٤٠٤هـ. دار الفكر، بيروت.
١٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين. للنووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، ت ٦٧٦ هـ. ط. الثانية، ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي.
١٦- روضة القضاة وطريق النجاة. للسمناني: علي بن محمد، ت ٤٤٤هـ. تحقيق: صلاح لدين الناهي. ط. الثانية، ١٤٠٤هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٧- فتاوى ومسائل ابن الصلاح. لابن الصلاح: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، الشافعي، ت ٦٤٣هـ. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ط. الأولى، ١٤٠٦هـ. دار المعرفة، بيروت.
١٨- الذخيرة. للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ. تحقيق: محمد حجي. ط. الأولى، ١٩٩٤م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٩- تكملة البحر الرائق. لمحمد الطوري. ط. الأولى، المطبعة العلمية.
٢٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. للماوردي: أبي الحسن علي بن محمد، ت ٤٥٠هـ. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. د. الأولى، ١٤١٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لابن حجر: أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ. دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.
٢٢- درر الحاكم شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني. ط. الأولى، ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣- الدرر السنية في الأجوبة النجدية. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، ت ١٣٩٢هـ. ط. الخامسة، ١٤١٦هـ.
٢٤- رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين. لابن عابدين: محمد أمين، ت ١٢٨٢هـ. دار الفكر.
٢٥- ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار. للجلال: الحسن بن أحمد، الناشر مجلس القضاء الأعلى، مكتبة غمضان لإحياء التراث اليمني، اليمن.
٢٦- طلبة الطلبة في الإصلاحات الفقهية. للنسفي: أبي حفص عمر بن محمد، ت ٥٣٧هـ. تعليق: خالد العك. ط. الأولى، ١٤١٦هـ. دار النفائس، بيروت.
٢٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب علام المدينة. لابن شاس: جلال الدين أحمد بن نجم، ت ٦١٦هـ. تحقيق: محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور. ط. الأولى، ١٤١٥هـ. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٨- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. مصورة عن الطبعة الثانية. المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، دار الفكر.
٢٩- القواعد = تقرير القواعد وتحرير الفوائد. لابن رجب: أبي الفرج عبد الرحمن، ت ٧٩٥هـ. دار المعرفة، بيروت.
٣٠- القواعد. للمقري: أبي عبد الله محمد بن محمد، ت ٧٥٨هـ. تحقيق: عبد الرحمن الشعلان، وجبريل البصيلي. ط. الأولى، ١٤١٨هـ. مكتبة الرشد، الرياض.
٣١- كشاف القناع عن متن الإقناع. للبهوتي: منصور بن يونس، ت ١٠٥١هـ. تعليق: هلال مصيلحي. عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٣٢- المبدع في شرح المقنع. لابن مفلح: أبى إسحاق إبراهيم بن محمد، ت ٨٨٤هـ. المكتب الإسلامي ١٩٨٠م.
٣٣- المبسوط. للسرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل، ت ٤٣٨هـ. دار المعرفة، بيروت.
٣٤- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى. للرحيباني: مصطفى السيوطي. ط. الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٥- المعاياة في العقل أو الفروق. للجرجاني: أبى العباس أحمد بن محمد الشافعي، ت ٤٨٢هـ. تحقيق: محمد فارس. ط. الأولى ١٤١٤هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦- مغنى المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للخطيب: محمد الشربيني، ت ٩٧٧ هـ. مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ
٣٧- المهذب. للشيرازي: أبى إسحاق إبراهيم بن على، ت ٤٧٦هـ. مطبوع مع شرحه المجموع وتكملتيه، دار الفكر.
٣٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. للشافعي الصغير: أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، ت ١٠٠٤هـ. ط. الأخيرة، ١٤٠٤هـ. دار الفكر، بيروت.
٣٩- المدونة الكبرى. لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ت ٢٤٠هـ. عن عبد الرحمن بن قاسم. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٤٠- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لابن قدامة: أبى محمد موفق الدين عبد الله، ت ٦٢٠هـ. تحقيق : زهير الشاويش. ط. الثانية، ١٣٩٩هـ. المكتب الإسلامي، بيروت.
٤١-عقد الجواهر الثمينة في مذهب علام المدينة. لابن شاس: جلال الدين أحمد بن نجم، ت ٦١٦هـ. تحقيق: محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور. ط. الأولى، ١٤١٥هـ. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٤٢- طبقات الشافعية. لابن هداية الله: أبي بكر بن هداية الله الحسيني، ت ١٠١٤هـ. تحقيق: عادل نويهض. ط. الثانية، ١٩٧٩م. دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٤٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. لشوكاني: محمد بن علي، ت ١٢٥٠هـ. تحقيق: محمود بن إبراهيم زايد. ط. الأولى، ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للدسوقي: محمد عرفة، ت ١٢٣٠هـ. دار إحياء الكتب العربية.
٤٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. للزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، ت ٧٤٣هـ. ط. الثانية. دار المعرفة، بيروت.
٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني: أبي بكر بن مسعود، ت ٥٨٧هـ. ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لابن نجيم: زين الدين الحنفي، ت ٩٧٠هـ. في الباب الأول: طبعة كراتشي، وفي الثاني: ط. الأولى، المطبعة العلمية.
٤٨- البهجة في شرح التحفة. لعلي بن عبد السلام التسولي المالكي، ت ١٢٥٨هـ. ط. الثالثة، ١٣٩٧هـ. دار المعرفة، بيروت
٤٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. لابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي، ت ٧٩٩هـ. راجعه: طه عبد الرؤوف سعد. ط. الأولى، ١٤٠٦هـ. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٥٠- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. للآبي، صالح بن عبد السميع الأزهري، ت ١٢٨٥هـ. دار الفكر.
٥١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للدسوقي: محمد عرفة، ت ١٢٣٠هـ. دار إحياء الكتب العربية.
٥٢- السنن الكبرى. للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨هـ. ط. الأولى، ١٣٤٤هـ. مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

٥٣- سنن ابن ماجه. لابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة الإسلامية، تركيا.
٥٤- شرح عماد الرضا ببين آداب القضاء = فتح الرؤوف القادر. للمناوي: عبد الرؤوف بن علي، ت ١٠٣١هـ. تحقيق: عبد الرحمن بكير. ط. الأولى، ١٤٠٦هـ، الدار السعودية للنشر، جدة.
٥٥- العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير. للرافعي: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الشافعي، ت ٦٢٣هـ. تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود. ط. الأولى، ١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٦- فتاوى ابن رشد. لابن رشد الجد: أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، ت ٥٢٠هـ. تحقيق: المختار التليلي. ط. الأولى، ١٤٠٧هـ. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٥٧- الفروع. لابن مفلح: أبي عبد الله محمد، ت ٧٦٣هـ. ط. الرابعة، ١٤٠٥هـ. عالم الكتب، بيروت.
٥٨- معين الحكام على القضايا والأحكام. لابن عبد الرفيع: إبراهيم بن حسن، ت ٧٣٣هـ. تحقيق: محمد بن عياد. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩م.
٥٩- المحرر في الحديث. لابن عبد الهادي: أبى عبد الله محمد بن أحمد، ت ٧٤هـ. تحقيق: محمد سليم سمارة، وجمال الذهبي. ط. الأولى، ١٤٠٥هـ. دار المعرفة، بيروت.
٦٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لمجد الدين بن تيمية، ت ٦٥٢هـ. مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ.
٦١- الفروق. للقرافي: أبي العباس أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ. دار المعرفة، بيروت.
٦٢- التاج والإكليل لمختصر خليل. للموافق: محمد بن يوسف، ت ٨٩٧هـ. مطبوع بهامش مواهب الجليل. ط. الثالثة، ١٤١٢هـ. دار الفكر.
٦٣- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). دار الكتب العلمية.
٦٤- منح الجليل شرح على مختصر خليل. لعليش: محمد ١٢٩٩هـ. ط. الأولى، ١٤٠٤هـ. دار الفكر، بيروت.